







الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون جهاز مكافحة الإرهاب	٣١
11	قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية	**
	قـرارات	
1 V	قرار مجلس الوزراء	۲٥.
	أنظمــة	
١.٨	نظاد المراسد	ź





باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۳۵)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ والمدار القانون الآتى :

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ قانون جهاز مكافحة الإرهاب الفصل الأول

(التأسيس والأهداف)

المادة -١- أولا: يؤسس جهاز يسمى (جهاز مكافحة الإرهاب) يتمتع بالشخصية المادة -١- أولا: يؤسس جهاز يسمى (جهاز مكافحة ويمثله رئيس الجهاز أو من يخوله .

ثانيا : يعد جهاز مكافحة الإرهاب احد الأجهزة الأمنية والاستخبارية .

المادة - ٢ - أولا: يهدف الجهاز إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والقضاء عليه.

ثانيا : يقصد بمكافحة الإرهاب التدابير والإجراءات التي من شأنها منع وردع الإرهاب بهدف القضاء عليه .





المادة -٣- يسعى الجهاز الى تحقيق اهدافه بالوسائل الاتية:

اولاً: وضع سياسة و استراتيجية شاملة لمكافحة الارهاب و تطويرها .

ثانياً: تنفيذ العمليات الامنية و الخطط الاستراتيجية فيما يتعلق بفعاليات مكافحة الارهاب و له في سبيل ذلك وفقاً للقانون:

- أ- تنفيذ عمليات المراقبة و التفتيش و التحري بناءً على امر قضائي .
- ب-مراقبة الاتصالات و مواقع التواصل الاجتماعي و المواقع الالكترونية بناءً على امر قضائى .
- ج- تنفيذ او امر القبض الصادرة من القاضي المختص وفقاً لقانون مكافحة الارهاب .
- د- اجراء التحقيق مع الملقى القبض عليهم من قبل محققين قصائيين و باشراف قاضى مختص .
- هـ التنسيق و التعاون و تبادل المعلومات مع الاجهزة الامنية و الجهات ذات العلاقة .
- و التنسيق و التعاون و تبادل المعلومات ذات العلاقة بمكافحة الارهاب مع الاجهزة النظيرة للدول العربية و الاجنبية .
- ز تعقب مصادر تمويل الارهاب بهدف تجفيفها بالتعاون و التنسسيق مع مكتب مكافحة غسيل الاموال و البنك المركزي العراقي و الجهات الاخرى ذات العلاقة .

ثالثاً: وضع معايير لتصنيف و تحديد اسبقيات الاهداف الارهابية ، و يقصد بالاهداف الارهابية كل فرد او جماعة منظمة طبيعية او معنوية تمارس الافعال المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٥٠٠٠ او أي قانون يحل محله .

رابعاً: متابعة و تنفيذ توجيهات و مهام و اهداف الدولة في مكافحة الارهاب . خامساً: التنسيق مع الاجهزة الاستخبارية المختصة فيما يتعلق بانجاز الفعاليات و المهام المكلفة بها لتنفيذ خطط مكافحة الارهاب .





سادساً: التنسيق مع وزارة الخارجية في سبيل حشد الجهود الدبلوماسية من اجل كسب تعاون الدول المجاورة و دول المنطقة في برنامج مناهضة الارهاب و تطهير العراق من المخابئ و اماكن الايواء و منع أي دعم مباشر او غير مباشر للارهابين .

سابعاً: تبادل و تداول و تقويم المعلومات الخاصة بمكافحة الارهاب داخل العراق و خارجه .

ثامناً: التنسيق مع الجهات الامنية في وضع الاستراتيجيات الخاصـة بالخطط الامنية في مكافحة الارهاب .

تاسعاً: القيام بالفعاليات الضرورية لانجاز المهام المتعلقة بالجهاز.

عاشراً: توفير الحماية الامنية لفعاليات مكافحة الارهاب و التدابير المتعلقة بها .

حادي عشر: أي مهمة اخرى يقترحها رئيس الجهاز و تصادق عليها اللجنة الوزارية للامن الوطني .

# الفصل الثاني (رئيس الجهاز)

المادة -٤- اولاً: رئيس الجهاز هو الرئيس الاعلى له و المسؤول عن تنفيذ اعماله و توحيد سياسته و يمارس الرقابة و الاشراف على انشطته و حسن ادائه و تصدر عنه التعليمات و الانظمة الداخلية و القرارات و الاوامر في كل ماله علاقة بمهام الجهاز و تشكيلاته و سائر شؤونه الادارية و الفنية و المالية و التنظيمية وفق احكام القانون .

ثانياً: يكون رئيس الجهاز بدرجة خاصة و يمارس صلاحيات الوزير المختص و يتم تعيينه وفقاً للقانون و يكون عضوا في اللجنة الوزارية للامن الوطنى.





ثالثاً: لرئيس الجهاز وكيلان يشغل كل منهما موظف بدرجة مدير عام او ضابط برتبة فريق احدهما (امني استخباري) و الثاني (فني اداري) و يقوم اقدمهما مقام رئيس الجهاز عند غيابه.

المادة -٥- يتولى رئيس الجهاز المهام الاتية:

اولاً: تقديم المشورة الى القائد العام للقوات المسلحة في الامور التي تتعلق بمكافحة الارهاب .

ثانياً: الاشراف على اعداد و تنفيذ الخطط و ادارة عمليات مكافحة الارهاب داخل العراق.

ثالثاً: الاشراف على اعداد الخطط الاستراتيجية المتعلقة بمكافحة الارهاب و ارسالها الى الجهات ذات العلاقة بعد المصادقة عليها من قبل القائد العام للقوات المسلحة.

رابعاً: رفع تقارير دورية عن التهديدات الارهابية الى القائد العام للقوات المسلحة و الى مجلس الامن الوطني و الجهات ذات العلاقة ، و اجراء التقويمات النهائية في شان تلك التهديدات .

خامساً - تقديم المشورة الى المجلس الوطني الاستخباري في وضع المستلزمات الخاصة بجمع المعلومات عن الارهاب و التي تنظم حسب اسبقيات الاهداف المصادق عليها من القائد العام للقوات المسلحة .

سادساً: وضع و تطوير الخطة التنظيمية للجهاز ورفعها الى القائد العام للقوات المسلحة للمصادقة عليها و الاشراف على تنفيذها .

سابعاً: اصدار الاوامر و التوجيهات التي تتضمن قواعد السلوك و الاشتباك الخاصة بالعاملين في الجهاز بموافقة اللجنة الوزارية للامن الوطني .

ثامناً : اقتراح موازنة الجهاز .

تاسعاً: تخطيط و تنفيذ العمليات التي تقوم بها قيادة قوات مكافحة الارهاب .

عاشراً: وضع ضوابط لحماية المعلومات و نظام حصر مجالات مكافحة الارهاب فيما يخص الاستخبارات و المعلومات العملياتية .





حادي عشر: جمع قائمة الاهداف المصنفة و المرتبة طبقاً لمعايير التصنيف في فئات وفقاً لاولوياتها، و رفعها الى اللجنة الوزارية للامن الوطني للمصادقة عليها.

ثاني عشر: التنسيق مع الجهات الاعلامية المختصة في تنظيم رسائل وحملات اعلامية مناسبة ضد الارهاب وبثها .

ثالث عشر: طلب تجميد حسابات مصرفية محددة وفق المعلومات التي ترد اليه من الجهات ذات العلاقة على ان يقترن الطلب بموافقة اللجنة الوزارية للامن الوطني وفقا للقانون .

رابع عشر: المشاركة في المؤتمرات الاقليمية والدولية التي تسعى الى تكثيف الجهود لمكافحة الارهاب.

خامس عشر: وضع شروط خاصة لتعيين العاملين في الجهاز.

سادس عشر: اية مهام اخرى تساعد على مكافحة الارهاب وتخول له من القائد العام للقوات المسلحة .

الفصل الثالث

(تشكيلات الجهاز)

المادة - ٦ - يتألف الجهاز من التشكيلات التالية:

أولاً: وكالة الجهاز الامنية والاستخبارية وترتبط بها المديريات التالية:

أ- مديرية الاستخبارات

ب- مديرية العمليات

جـ - مديرية التدريب

د- المديرية الامنية

هـ - مديرية التحقيق

ثانياً: وكالة الجهاز الفنية والادارية وترتبط بها المديريات التالية:

أ- مديرية السياسة والتخطيط الاستراتيجي

ب- مديرية الادارة والميرة





جــ مديرية الشؤون الفنية

د- مديرية الحسابات

ه - مديرية الخدمات الطبية

ثالثاً: مكتب المفتش العام .

رابعاً: مديرية الدائرة القانونية .

خامساً: قيادة العمليات الخاصة الاولى والثانية والثالثة .

سادساً: اكاديمية جهاز مكافحة الارهاب.

سابعاً: مكتب رئيس الجهاز وترتبط به الاقسام التالية:

أ- قسم الرقابة والتدقيق

ب- قسم العلاقات العامة

ثامناً: جناح طيران مكافحة الارهاب.

المادة -٧- يمارس المفتش العام مهامه وفقا للقانون.

المادة -٨- أولاً: يدير كل من المديريات الواردة في الفقرات (أ،ب،ج،د،هـ) مـن البنـد (أولاً) والفقرات (أ،ب،ج،د،هـ) من البند (ثانياً) والبنود (رابعا ، سـابعا) من المادة (٦) من هذا القانون موظف بدرجة مدير عام حاصل على الاقل على شهادة جامعية أولية في مجال اختصاصه ولديه خدمة فـي مجـال عمله لا تقل عن (١٢) اثنى عشر عاما أو ضابط برتبة لواء .

ثانيا: يدير كل قيادة من قيادة العمليات الخاصة الواردة في البند (خامسا) من المادة (٦) من هذا القانون ضابط برتبة لواء ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال مكافحة الارهاب يتم تعيينه وفقا للقانون.

ثالثا: يدير الاقسام الواردة في الفقرتين (أبب) من البند (سابعا) من المادة (٦) من هذا القانون موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية على الاقل ولديه خبرة في مجال اختصاصه مدة لاتقل عن (١٠) سنوات او ضابط برتبة عميد .





رابعا: يدير اكاديمية جهاز مكافحة الارهاب الواردة في البند (سادسا) من المادة (٦) من هذا القانون ضابط برتبة لواء لديه خبرة في مجال اختصاصه لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

خامسا: يدير جناح طيران مكافحة الارهاب الواردة في البند (ثامنا) من المادة (م) من هذا القانون ضابط طيار برتبة عميد فما فوق.

سادسا: للقائد العام للقوات المسلحة وبناء على اقتراح من رئيس الجهاز دمج او الغاء أي من التشكيلات الواردة في المادة (٦) من هذا القانون كما له استحداث تشكيلات اخرى وفقا للقانون.

# الفصل الرابع (تداول المعلومات)

المادة - ٩ - تلتزم تشكيلات جهاز مكافحة الارهاب عبد ممارسة مهامها بتطبيق القوانين العراقية النافذة وبما يتلائم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.

المادة - ١٠ - للقائد العام للقوات المسلحة ان يمنح صلاحية محددة لوحدات عسكرية معينة من اجل شن عمليات عسكرية ضد هدف تم تصنيفه وتمت المصادقة عليه من اللجنة الوزارية للامن الوطني ، وتحدد هذه الصلاحية بمدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدورها قابلة للتمديد مدة مماثلة.

المادة - ١١ - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة بمساندة الجهود الوطنية في مكافحة الارهاب من خلال مايلي:

اولا: جمع وتبادل المعلومات مع جهاز مكافحة الارهاب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات الوطني العراقي والبنك المركزي العراقي والجهات الاخرى.





ثانيا: تسمية الهدف من خلال الجهات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ، ورفعه الى جهاز مكافحة الارهاب ليتولى عرضه على اللجنة الوزارية للامن الوطني للمصادقة عليه وتشمل تسمية الهدف الافراد واماكن الايواء ومخابىء الاسلحة وشبكات التهريب والحسابات المصرفية ووسائل الاعلام وجميع الاعمال الارهابية الاخرى.

ثالثًا: أ- اتخاذ الاجراءات المباشرة لمعالجة الهدف وفق القانون.

ب- يقصد بالإجراءات المباشرة المراقبة والاستطلاع والتفتيش والمداهمة والقبض.

رابعا: تعرض المعلومات التي يحصل عليها الجهاز على القاضي المختص لاصدار مايراه مناسب بصدده.

المادة - ٢ - أولا: تلتزم الجهات ذات العلاقة ابلاغ الجهاز عن انشطة تمويل الارهاب من خلال ممثليها.

ثانيا: يتولى الجهاز تدقيق المعلومات من خلال قيادة قوات مكافحة الارهاب واية جهة اخرى ذات علاقة.

ثالثا: يقوم رئيس الجهاز بعرض المعلومات على اللجنة الوزارية للامن الوطنى مع التوصيات لاتخاذ القرار المناسب في شانها.

الفصل الخامس (الاحكام المالية)

المادة - ١٣ - تتكون الموارد المالية للجهاز مما يخصص له في الموازنة العامة للدولة .

المادة – ١٤ – يستمر العاملون في جهاز مكافحة الارهاب بتقاضي رواتبهم ومخصصاتهم الممنوحة لهم حاليا ويستحقون أي زيادة تطرأ على رواتب ومخصصات اقرانهم من الاجهزة الامنية الاخرى .





المادة - ١٥ - يتولى الجهاز متابعة حقوق منتسبيه الناشئة عن الاستشهاد او الوفاة او الاصابة واقتراح برامج مناسبة لمساعدة الضحايا وتأهيل عوائلهم .

# الفصل السادس (احكام عامة وختامية)

المادة – ١٦ – اولا: تخصص اللجنة التحقيقية المشتركة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بالنظر في النزاعات الحاصلة بين منتسبي تشكيلات الجهاز ومنتسبي وزارة الدفاع او وزارة الداخلية او جهاز المخابرات الوطني العراقي او أي جهة امنية اخرى .

ثانيا : يضاف الى عضوية اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ضابط حقوقي من الجهاز يسميه رئيس الجهاز .

المادة - ١٧ - اولا: تطبق على منتسبي الجهاز من المدنيين قوانين الخدمة المدنية والقطاع والملاك والتقاعد الموحد وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام.

ثانيا: تطبق على منتسبي الجهاز من العسمكريين القوانين العسمكرية ويمارس رئيس الجهاز صلاحية وزير الدفاع فيما يتعلق بخدمتهم وفقا لتلك القوانين.

ثالثًا - أ - تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها منتسبو الجهاز من العسكريين .

ب - يحال العسكري المتهم بجريمة عسكرية الى المحكمة العسكرية المختصة بأمر من رئيس الجهاز او من يخوله .

# azilizi ziagi Iraqi Legislation

### قوانين



المادة – ١٨ – اولا: تحدد مهام تشكيلات الجهاز المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون وهيكلها التنظيمي بتعليمات يصدرها رئيس الجهاز ويوافق عليها القائد العام للقوات المسلحة.

ثانيا: يحدد زي وشارات وعلامات منتسبي جهاز مكافحة الارهاب بتعليمات يصدرها رئيس الجهاز ويوافق عليها القائد العام للقوات المسلحة.

المادة - ١٩ - يحظر على منتسبي الجهاز الانتماء الى أي حزب او منظمة سياسية او العمل في أي نشاط سياسي .

المادة - ٢٠ - تخضع اعمال تشكيلات مكافحة الارهاب للضوابط والاجراءات التي تطبق على القوات المسلحة عند قيامهم بـشن عمليات عـسكرية بمكافحـة الارهاب، وذلك فيما يتعلق بعمليات المراقبة والتفتيش والتوقيف والقاء القبض وحجز الممتلكات وفقا للقانون .

المادة - ٢١ - لرئيس الجهاز اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٢٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

لغرض التصدي بفعالية للعمليات الارهابية التي تستهدف الدولة والمواطنين وممتلكاتهم ولغرض اتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على الارهاب من خلل انشاء جهاز متخصص للقيام بهذه المهمة.

شرع هذا القانون.





بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ إصدار القانون الآتى :

رقم (۳۲) نسنة ۲۰۱۶ قانون

حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية

المادة - ١ - التعاريف

أولاً: حزب البعث - حزب البعث العربي الاشتراكي الذي استولى على السلطة بتأريخ ١٩٦٨/٧/١٧.

ثانياً: العنصرية - السلوكيات والمعتقدات التي تعلي من شأن فئة لتعطيها الحق في التحكم بفئة أخرى وتسلب حقوقها كافة كونها تنتمي لدين أو عرق ما ٠

ثالثاً: التكفير - اتهام الإنسان بالكفر بما يجرده عمليا من حقوقه الإنسانية ويعرضه للاهانة والقتل والطرد من المجتمع.

رابعاً: الإرهاب - كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة إفراد او جماعات او مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع





الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس وإثارة الفوضى .

خامساً: التطهير الطائفي – عملية الطرد بالقوة لسكان غير مرغوب فيهم من منطقة معينة على خلفية تمييز ديني أو عرقي او سياسي او قومي أو استراتيجي أو لاعتبارات إيديولوجية أو مزيج من الخلفيات المذكورة.

المادة - ٢ - تسري أحكام هذا القانون على حزب البعث (المنحل) وعلى كل كيان أو حزب أو نشاط أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي او التطهير القومى أو يحرض أو يمجد أو يروج له.

المادة -٣- يهدف هذا القانون إلى ما يأتى:

أولا- منع عودة حزب البعث تحت أي مسمى إلى السلطة أو الحياة السياسية ومنع قياداته ورموزه من تشكيل حزب او ممارسة اي نشاط سياسي وعدم السماح له في ان يكون ضمن التعدية السياسية والحزبية في العراق.

ثانيا - حظر الكيانات والأحزاب والتنظيمات السياسية التي تتبنى أفكاراً أو توجهات تتعارض مع مبادئ الاسلام والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

ثالثا - حظر الكيانات والأحزاب والتنظيمات السياسية التي تتعارض أهدافها أو أنشطتها مع مبادئ الاسلام والدستور.

رابعا- تحديد وتنظيم الإجراءات والجزاءات الكفيلة بتنفيذ الحظر المشار إليه في هذه المادة ومعاقبة المخالفين لأحكام القانون.

المادة -٤- أولا- يمنع حزب البعث من ممارسة أي نشاط سياسي أو ثقافي او فكري أو الجتماعي وتحت أي مسمى وبأي وسيلة من وسائل الاتصال أو الإعلام. ثانياً - يمنع تشكيل إي كيان أو حزب سياسي ينتهج أو يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض عليه أو يمجد له أو





يروج له أو يتبنى أفكاراً او توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمى للسلطة ،

ثالثاً - يحظر ممارسة أي من الانشطة المشار اليها في البند (ثانيا) من هذه المادة .

المادة - ٥ - يشمل الحظر المفروض على حزب البعث وأفراده بموجب هذا القانون الأعمال الآتية: -

أولا- الانتماء إلى حزب البعث وتحت أي مسمى كان.

ثانيا- إجبار أو تهديد أو كسب أى شخص للانتماء الى حزب البعث.

ثالثا- القيام بأي نشاط سياسي أو فكري من شأنه التشجيع أو الترويج أو التمجيد لفكر حزب البعث أو التشجيع على الانتماء إليه.

رابعا- الترشيح في الانتخابات العامة و المحلية وتسنم الدرجات الخاصة (مدير عام فما فوق).

خامسا - استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة لنشر أفكار وأراء حزب البعث.

سادسا- نشر وسائل الإعلام بأنواعها لأنشطة وأفكار وآراء حزب البعث. سابعا- المشاركة في أي تجمعات أو اعتصامات أو تظاهرات.

المادة - ٦ - تسري أحكام المادة (٤) من هذا القانون على كافة الأحزاب والكيانات والتنظيمات السياسية التي تنتهج أو تتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو تحرض عليه أو تمجد له أو تتبنى أفكارا أو توجهات تتعارض مع مبادئ الاسلام والديمقراطية والتداول السلمى للسلطة.

المادة - ٧ - أو لا - تتولى دائرة الأحزاب في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مراقبة ومتابعة الأحزاب والكيانات والتنظيمات السياسية والتحقق من عدم ممارستها أياً من الأنشطة المحظورة بموجب هذا القانون.





- ثانياً تخول دائرة الأحزاب صلاحية استدعاء الأشخاص وإجراء التحقيق الإداري في المعلومات التي تحصل عليها أو ما يعرض عليها من أجهزة الدولة في ما له علاقة بالأنشطة المحظورة بموجب هذا القانون.
- ثالثاً لدائرة الأحزاب الطلب من الأجهزة الحكومية تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تساعدها على إنجاز مهامها وعملها.
- رابعاً لدائرة الأحزاب إعلام السلطة المختصة بمتابعة عمل الأحزاب السياسية المحددة في قانون الأحزاب السياسية بنتائج تحقيقها الإداري لتتولى السلطة المذكورة اتخاذ اللازم وفق القانون.
- خامسا إذا ما وجدت دائرة الأحزاب بأن الوقائع التي تولت التحقيق فيها تشكل أنشطة محظورة بموجب هذا القانون، فعليها إحالة الأوراق التحقيقية ونتائج التحقيق إلى المحكمة الجزائية المختصة للنظر فيها وفق القانون.
- سادسا- تشكل بأمر قضائي في مجلس القضاء الأعلى محكمة تحقيق مختصة واحدة أوأكثر بأمر قضائي تختص بالنظر بالجرائم التي نص عليها هذا القانون .
- سابعا تشكل بأمر قضائي في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنايات واحدة أو أكثر للنظر في الدعاوى المحالة اليها وفق إحكام هذا القانون.
- المادة ٨ اولاً يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات بعد نفاذ هذا القانون كل من انتمى إلى حزب البعث المحظور أو روج لأفكاره وأرائه بأية وسيلة أو هدد أو كسب إي شخص للانتماء إلى الحزب المذكور.
- ثانياً تكون العقوبة السجن مده لاتقل عن (١٠) عشر سنوات إذا كان الفاعل من المنتمين إلى حزب البعث قبل حله أو من المشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة .





- المادة ٩ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات كل من ساهم أو ساعد من خلال وسائل الإعلام بنشر أفكار وآراء حزب البعث والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية ويشمل ذلك مالك المؤسسة الإعلامية .
- المادة ١٠ يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتهج أو تبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي أو حرض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقر اطية والتداول السلمي للسلطة.
- المادة ١١ يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب الأفعال المحددة في المواد (٨ و ٩ و ١١ يعاقب بالسجن القانون، إذا كان الفاعل من منتسبي الجيش أو قوى الأمن الداخلي.
- المادة ١٢ أولا يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة حرم مواطنا من حقوق مقررة له قانونا أو أعاق أو أخر انجاز معاملاته الرسمية لأسباب طائفية أو دينية أو قومية ولا يخل ذلك بأية عقوبات إدارية ينص عليها القانون.
- ثانيا يعاقب بالحبس كل موظف عاقب موظفا أو حرمه من حقوق وظيفية لأسباب طائفية أو دينية أو قومية ولا يخل ذلك بأية عقوبات إدارية ينص عليها القانون.
- ثالثا- يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة كل من ادعى تعرضه للتمييز الطائفي أو الديني أو القومي وثبت قضائيا بطلان ادعائه.
- المادة ٣ العاقب بالسجن مدة لاتقل عن (٧) سبع سنوات كل من استخدم القوة أو الترهيب لإجبار مواطن على ترك محل سكناه المعتاد لأسباب طائفية أو دينية أو قومية.





المادة – 1 1 – يعتبر ظرفا مخففا إذا اعترف الفاعل للسلطات المختصة عن أنشطته المحظورة بموجب هذا القانون قبل بدء التحقيق معه .

المادة - 10 - يعاقب الموظف المدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة العزل ويعاقب العسكري ورجل الشرطة والأمن بعقوبة الطرد ويحرم من الحقوق التقاعدية .

المادة - ١٦ - لا تخل العقوبات المفروضة بموجب هذا القانون بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر .

المادة - ١٧ - للأمانة العامة لمجلس الوزراء وبعد مصادقة رئيس الوزراء إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة - ١٨ - يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

النظام الديمقراطي في العراق يقوم على أساس التعددية السياسية والانتقال السلمي للسلطة ، وحيث أن الدستور قد اعتمد مبادئ العدل والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان ، وحيث أن الدستور يقضي في المادة (٧) منه بوجوب تشريع قانون يحظر بموجبه كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له وخاصة البعث ورموزه وتحت أي مسمى كان و لكي لا تعود الدكتاتورية مرة أخرى ، شرع هذا القانون .



### قرارات



# قرار مجلس الوزراء رقم (۲۵۰) لسنة ۲۰۱٦

قرر مجلس الوزراء بجلست الإعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة بتأريخ ٢٠١٦/٨/٣ ، ما يأتى :-

إصدار النظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ، نظام المراسم الذي دققه مجلس شورى الدولة ، استنادا إلى أحكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور ، والمادة (٢) من قانون المراسم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ .

د . مهدي محسن العلاق الامين العام لمجلس الوزراء/وكالة



مجلسس السوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢) من قانون المراسم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ .

صدر النظام الآتى:

# رقهم(٤) لسنسة ٢٠١٦ نظام المراسم

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا النظام المعانى المبينة ازاؤها :-

أولاً - الرئيس: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الاتحاد ورئيس الإقليم ورئيس مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً - نائب الرئيس: نواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس مجلس النواب ونواب رئيس مجلس الاتحاد ونواب رئيس الإقليم.

ثالثاً - دائرة المراسم: الدائرة المعنية بتطبيق المراسم.

رابعاً - المراسم: القواعد والإجراءات التنظيمية والأساليب وتسلسل الأسبقية والأعراف والتقاليد الواجب مراعاتها في المناسبات الرسمية والدبلوماسية خلال الاستقبال والتوديع والمقابلات والمؤتمرات والاجتماعات والاحتفالات والحفلات والزيارات والمآدب وفي المراسلات والوثائق الرسمية.

خامساً - الأسبقية : موقع كل شخص بين الأشخاص الذين يماثلونه في الصفة من حيث المنصب أو الوظيفة ، ومواقع هؤلاء جميعاً بالنسبة





للأشخاص الآخرين الذين يختلفون عنهم بالصفة في جميع الحالات والمناسبات المنصوص عليها في هذا النظام.

- سادساً البعثات: السفارات والقنصليات، وشعب رعاية المصالح المعتمدة لدى الدول، والممثليات لدى المنظمات الدولية والإقليمية.
  - سابعاً البعثة القنصلية: القنصلية العامة والقنصلية الفخرية.
- ثامناً شعبة رعاية المصالح: مجموعة الموظفين لدى دولة قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع دولة ثانية والحقوا كشعبة بسفارة دولة ثالثة معتمدة لدى الدولة الثانية لرعاية مصالح الدولة الأولى فيها.
- تاسعاً رئيس البعثة: السفير والممثل الدائم لجمهورية العراق لدى منظمة دولية أو إقليمية والقائم بالإعمال والقنصل العام في قنصلية عامة، ورئيس شعبة رعاية المصالح ومن يقوم مقام كل منهم.
- عاشراً القائم بالإعمال: الموظف الدبلوماسي الذي لا يقل عنوانه الوظيفي عن مستشار والمعتمد لدى وزير خارجية الدولة المعنية.
- حادي عشر القائم بالإعمال المؤقت: الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة ويقوم مقامه عند غيابه لأي سبب.
- ثاني عشر الهيئة الدبلوماسية: البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة والممثليات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية والموظفين العاملين فيها.
- ثالث عشر عميد الهيئة الدبلوماسية أو عميد السلك الدبلوماسي: أقدم سفير معتمد لدى الدولة من حيث الأسبقية بالنسبة للسفراء الآخرين المعتمدين لديها .
- رابع عشر البعثة المقيمة : البعثة التي تتخذ لها مقراً في اقليم الدولة المعتمدة لديها .
- خامس عشر البعثة غير المقيمة: البعثة المعتمدة لدى دولة وتتخذ لها مقرآ في اقليمها وتقوم في الوقت نفسه بتمثيل دولتها تمثيلاً غير مقيم لدى دولة ثالثة دون ان تتخذ لها مقراً في إقليمها.





المادة - ٢ - يراعى في تطبيق المراسم ما يأتي :

أولاً - تكون تسمية كبار المسؤولين في الدولة ومخاطباتهم وفق ما يأتي متى كان ذلك ملائماً وغير مخلاً بالنظام البروتوكولي المتبع في تعاملات الدولة مع الدول الأخرى:

أ- سيادة رئيس الجمهورية .

ب- سيادة رئيس مجلس الوزراء.

جـ - سيادة رئيس مجلس النواب.

د - سيادة رئيس مجلس الاتحاد

هـ - سيادة نواب الرئيس.

و – سيادة الوزير.

ز - سيادة النائب .

ح – سيادة السفير .

ثانياً - تكون الأسبقية لرئيس الجمهورية ثم لرئيس مجلس الوزراء ثم لرئيس مجلس النواب ثم لرئيس مجلس القضاء الأعلى ثم لرئيس مجلس الاتحاد ثم لرئيس الإقليم ثم لرئيس مجلس وزراء الإقليم ثم لرئيس مجلس نواب الإقليم .

ثالثاً - تكون الأسبقية عند حضور اجتماع أو مناسبة ما بتقديم نواب رئيس الجمهورية ثم نواب رئيس مجلس الوزراء ثم نواب رئيس مجلس النواب ثم نواب رئيس مجلس الاتحاد ونواب رئيس الإقليم ثم نواب رئيس مجلس وزراء الإقليم ثم نواب رئيس مجلس نواب الإقليم على السادة الحاضرين .

رابعاً – تكون الأسبقية للسادة الوزراء بوزير الخارجية ثم وزير المالية و وزير الدفاع و وزير الداخلية و وزير النفط ثم تكون الأولوية للوزراء الآخرين حسب قدم تأسيس الوزارة ثم وزراء الدولة ثم رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ومن هم بدرجة وزير.





- خامساً تكون الأسبقية في الاجتماعات والمناسبات الرسمية بتقديم وزراء الاتحاد حسب قدمهم المنصوص عليه في البند (رابعاً) من هذه المادة ثم أعضاء مجلس النواب.
- سادساً تكون الأسبقية بين أعضاء مجلس النواب بالتسلسل الذي يحدده المجلس ذاته .
- سابعاً تكون الأسبقية في الاجتماعات والمناسبات الرسمية لممثلي محافظة بغداد ثم محافظتي البصرة ونينوى ثم أقرانهم من ممثلي المحافظات الأخرى حسب الحروف الأبجدية لكل منها.
- ثامناً تكون الأسبقية في الاجتماعات والمناسبات الرسمية للمحافظ ثم رئيس مجلس المحافظة ثم نواب رئيس مجلس المحافظة ثم أعضاء مجلس المحافظة .
  - تاسعاً إذا كان للشخص صفتان ، تكون أسبقيته وفق صفته الأعلى .
- عاشراً تعدل الأسبقيات المنصوص عليها في هذه المادة في جميع المناسبات وفق ما يطرأ من تغيير في صفة الشخص في الدولة .
- حادي عشر عند وجود شخصان أو أكثر يتماثلون بالصفة في مناسبة ما ، فان موقع كل منهم فيها بالنسبة للآخرين يتحدد بموجب الأسبقية بينهم وفق إحكام هذه المادة وحسب كل حالة .
- ثاني عشر أ تأتي الزوجة بعد زوجها مباشرة في الأسبقية وإذا كانت لها صفة خاصة تتقدم بها على زوجها ، فلها أن تكون في موقع تلك الصفة أو إن تكون بمستواه .
- ب إذا كانت للزوجة أسبقية معينة ولم يكن لزوجها أي أسبقية فيأتي بعد زوجته مباشرة .
- ثالث عشر يجوز بقرار من الرئيس أو المسؤول صاحب الدعوة منح شخصيات علمية وثقافية ودينية مرموقة أسبقية خاصة .





رابع عشر – عند منح شخصیات لهم مناصب سیاسیة سابقة أسبقیة خاصة تكون الأسبقیة فیما بینهم حسب تاریخ تولی كل منهم منصبه مقارنة بقرینه .

خامس عشر – يعد التسلسل في ذكر الصفات في الأشخاص أو المجموعات في هذا النظام بمثابة تحديد للأسبقية بينهم كأشخاص وكمجموعات مع مراعاة احكام البند (تاسعاً) من هذه المادة .

سادس عشر - تعد المراسم المنصوص عليها في هذا النظام الحد الأدنى الذي يجب تطبيقه منها .

سابع عشر - إذا أناب الرئيس من يمثله في إحدى المناسبات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق مراسم المناسبة ذاتها وتحدد أسبقية الشخص المناب وفق صفته الحقيقية .

ثامن عشر - يراعى في تشكيل الوفد الرسمي إذا كان برئاسة وزير فأعلى عند زيارته دولة خارج العراق إن يضم رئيس البعثة ورؤساء البعثات المعتمدين لدى الدولة التي يزورها الوفد .

تاسع عشر – يستدعى إلى العراق رئيس البعثة العراقية المعتمد لدى الدولة عند زيارة رئيسها أو رئيس حكومتها إلى العراق زيارة رسمية ولوزير الخارجية إن يستدعي رئيس البعثة المعتمد لدى الدولة عند زيارة وزير خارجيتها إلى العراق.

عشرون - يدخل جميع أعضاء الوفد في الزيارة الرسمية إلى خارج العراق واسطة النقل قبل إجراء مراسم التوديع ، ويكون رئيس الوفد أخر من يدخلها إما في العودة فيكون رئيس الوفد أول من يغادرها ثم يليه أعضاء الوفد .

حادي وعشرون - إذا رغب الضيف في البقاء في العراق مدة تزيد على مدة زيارته الرسمية المقررة ، تتخذ الإجراءات اللازمة لتسهيل إقامته ، وعند مغادرته تطبق قدر الإمكان وحسب الظروف ، المراسم المنصوص على تطبيقها بصفته الرسمية وفق هذا النظام .





ثاني وعشرون - يزور الضيف مضيفه في مكتبه في يوم الوصول أو اليوم الذي يليه إذا كان الوصول في ساعة متأخرة من الليل .

ثالث وعشرون – عند مجيء رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية إلى العراق في زيارة رسمية ، تكون أسبقية سفير تلك الدولة المعتمد لدى العراق خلال مدة الزيارة بعد الوزراء ومن هم بدرجة وزير وتكون أسبقية السفير العراقي المعتمد لدى تلك الدولة بعد سفيرها مباشرة .

رابع وعشرون - يكون اللباس في المناسبات المنصوص عليها في هذا النظام كما يأتى:

أ - للمدنيين: بدلة اعتيادية بلون رمادي أو ازرق نهاراً أو اسود ليلاً مع ربطة العنق أو الزي الوطني ويراعى في زيارة التعزية أو التشييع أن تكون ربطة العنق سوداء أو غامقة اللون.

ب - للعسكريين : وفق ما هو منصوص عليه في كراس القيافة العسكرية .

المادة -٣- أولاً- تحدد بتعليمات الأسبقية بين المسؤولين في الدولة وأعضاء الهيئة الدبلوماسية المعتمدة في العراق في المناسبات التي لم ينص عليها في هذا النظام لتحديد الأسبقية فيما بينهم •

ثانياً - لا يعني النص على صفات الأشخاص الذين يحضرون المناسبات المنصوص عليها في هذا النظام عدم جواز دعوة غيرهم لحضورها .

المادة - ٤ - تطبق في مراسم الاستقبال والتوديع في المناسبات التي يحضرها السرئيس المراسم الآتية:

أولاً - يصل المدعوون قبل موعد وصول الرئيس بربع ساعة في الأقل ويستقبلهم موظفو دائرة المراسم .





ثانياً - عند وصول الرئيس يستقبله أقدم مسؤول في المناسبة مع رئيس دائرة المراسم ويرافقونه إلى المكان المخصص له وينهض الجميع ثم يعزف السلام الجمهوري .

ثالثاً - في المناسبات التي يصافح فيها الرئيس المدعوين ، يقف هؤلاء حسب أسبقية كل منهم المحددة وفق المادة (٢) من هذا النظام.

رابعاً - إذا كانت المناسبة تقتضي إن يلقي الرئيس كلمة ، فتكون بعد كلمة الافتتاح ، ويترك الأمر له في البقاء أو المغادرة بعد إلقائها .

خامساً - في المناسبات التي تقتضي بقاء الرئيس حتى نهايتها ، كحفلات التخرج والحفلات الرياضية ، فانه يتولى توزيع الشهادات على الخريجين أو الأوسمة والجوائز على الفائزين ، ولمه إن يكلف مسؤولين آخرين حاضرين في المناسبة لذلك .

سادساً - عند تهيؤ الرئيس بالنهوض لمغادرة المكان ينهض الجميع ويعزف السلام الجمهوري ثم يغادر الرئيس ويكون في توديعه عند الباب الرئيسي من كان في استقباله.

سابعاً - يحضر الرئيس ويغادر في موكب رسمي تحف به دراجات بخارية ، ويرفع علم جمهورية العراق على سيارته .

ثامناً - يحضر هذه المناسبة من توجه له دعوة رسمية لحضورها .

المادة - ٥ - تطبق في مراسم توديع الرئيس في الزيارات الرسمية إلى خارج العراق ومراسم استقباله عند العودة منها المراسم الآتية :

أولاً - عندما يتحدد موعد الزيارة تعلن عنها الرئاسة المعنية ببيان رسمي أو بالشكل الذي تراه مناسبا .

ثانياً – تشكل هيئة مراسم برئاسة مسسؤول مراسم الرئاسة المعنية وعضوية ممثل عن مراسم وزارة الخارجية وموظفين من الرئاسة والوزارة، وتكون الهيئة مسؤولة عن جميع مراسم الزيارة من المغادرة إلى العودة.





ثالثاً – للرئاسة المعنية إيفاد مجموعة من منتسبي مراسم الرئاسة والجهات المختصة الأخرى قبل موعد الزيارة بمدة مناسبة إلى الدولة أو الدول التي يزورها الرئيس للمساهمة في تنظيم مراسم الوصول والإقامة والمغادرة.

رابعاً - يشكل بأمر من الرئيس وفداً لمرافقته في الزيارة .

خامساً - ترافق الرئيس بعثة مراسم برئاسة رئيس مراسم الرئاسة المعنية أو نائبه .

- سادساً أ يكون في توديع رئيس الجمهورية رئيس ديوان رئاسة الجمهورية أو من تنسب رئاسة الجمهورية أو من تنسب رئاسة الجمهورية حضوره ويكون وقوفهم إلى الجهة اليمنى عند الاتجاه إلى واسطة النقل .
- ب يكون في توديع رئيس مجلس الوزراء الأمين العام لمجلس الوزراء او مدير مكتب رئيس الوزراء أو من تنسب رئاسة الوزراء حضوره ويكون وقوفهم إلى الجهة اليمنى عند الاتجاه إلى وإسطة النقل.
- جـ يكون في توديع رئيس مجلس النواب الأمين العام لمجلس النواب او مدير مكتب رئيس مجلس النواب أو من تنسب رئاسة مجلس النواب حضوره ويكون وقوفهم إلى الجهة اليمنى عند الاتجاه إلى واسطة النقل.
- سابعاً أ- يتوجه رئيس الجمهورية في موكب رسمي تحف به دراجات بخارية، ويرفع علم جمهورية العراق على مقدمة السيارة التي يستقلها وبعد استراحة قصيرة في صالة الشرف يتوجه نحو مودعيه ، وبعد السلام عليهم يعتلي منصة التحية ويعزف السلام الجمهوري ثم يفتش حرس الشرف ، وبعدها يتجه نحو الطائرة .
- ب عند وصول رئيس الجمهورية في زيارة رسمية يرفع العلم العراقي من سيارة السفير العراقي في تلك الدولة ويوضع على السيارة التي





يستقلها الرئيس وعند مغادرته للدولة المستضيفة يعاد وضع العلم العراقي مباشرة على سيارة السفير .

- ثامناً عند عودة رئيس الجمهورية ونزوله من الطائرة يقف إلى يسارها لاستقباله المذكورة صفاتهم في الفقرة (أ) من البند (سادساً) من هذه المادة وبعد السلام عليهم يعتلي الرئيس منصة التحية ويعزف السلام الجمهوري ثم يفتش حرس الشرف.
- تاسعاً يستقل الرئيس السيارة المعدة له ويتوجه إلى مقره في موكب رسمي مماثل للموكب الذي رافقه عند المغادرة .
- عاشراً قد يقضي الرئيس استراحة قصيرة في صالة الشرف في المطار قبل مغادرته إلى مقره.
- حادي عشر تطبق المراسم المنصوص عليها في البنود (سابعا) و (ثامنا) و (تاسعا) و (عاشرا) من هذه المادة على رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب عدا ما يتعلق باعتلائه منصة التحية وعزف السلام الجمهوري وتفتيش حرس الشرف.
- المادة ٦ تطبق في المآدب الرسمية التي تقام باسم الرئيس أو التي يحضرها المراسم المآتية :
- أولاً يصل المدعوون قبل موعد وصول الرئيس بنصف ساعة في الأقل ، ويستقبلهم موظفو مراسم الرئاسة .
- ثانياً عند وصول الرئيس يستقبله أقدم مسؤول في المناسبة مع رئيس مراسم الرئاسة المعنية ويرافقونه إلى المكان المخصص له في القاعة الرئيسة .
- ثالثاً إذا كانت المأدبة وقوفاً (مائدة مفتوحة) ، يتقدم الرئيس المدعوين الى المائدة الرئيسة ، وإذا كانت المأدبة جلوساً يتقدم أولاً جميع المدعوين إلى أماكن جلوسهم ويقف كل منهم بين كرسيه والمائدة ، وتحدد الأماكن وفق المادة (٢) من هذا النظام ثم يتجه الرئيس





وضيفه إلى الكرسيين المخصصين لهما ويكون الضيف إلى يمين الرئيس ثم يجلس الرئيس وضيفه ثم يجلس المدعوون .

رابعاً - يصل الرئيس ويغادر في موكب رسمي تحف به دراجات بخارية ، ويرفع علم جمهورية العراق على مقدمة السيارة التي يستقلها رئيس الجمهورية .

خامساً - يحضر هذه المناسبات من توجه له دعوة لحضورها .

المادة -٧ - تصدر دائرة المراسم في الرئاسة المعنية بياناً بمراسم تقديم التهاني إلى الرئيس في المناسبات الوطنية والدينية .

المادة - ٨ - تطبق في وضع الأكاليل على ضريح الجندي المجهول المراسم الآتية:

أولاً- توضع أكاليل على ضريح الجندي المجهول في العيد الوطني لجمهورية العراق وفي يوم الجيش العراقي ، ويضعها رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه .

ثانياً - توضع أكاليل إثناء زيارات الضيوف العرب و الأجانب إلى العراق بمستوى رئيس دولة أو رئيس حكومة ويضعها الضيوف أنفسهم .

ثالثاً - يجوز وضع أكاليل في مناسبات أخرى غير المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة ومن أشخاص آخرين غير المنصوص عليهم فيهما ، وتقتصر المراسم عندئذ على وضع الأكاليل فقط.

رابعاً - يحضر مراسم وضع الإكليل كل من:

أ. رئيس مجلس النواب.

ب. رئيس مجلس القضاء الأعلى .

ج.. رئيس مجلس الاتحاد .

د. نواب رئيس الجمهورية .

ه. نواب رئيس مجلس الوزراء .





- و. نواب رئيس مجلس النواب .
- ز. نواب رئيس مجلس الاتحاد.
- ح. الـوزراء ومن هم بدرجة وزير .
- ط. رئيس أركان الجيش أو أحد معاونيه .
- ي. رئيس دائرة المراسم في وزارة الخارجية .
- خامساً يقف المذكورة صفاتهم في البند (رابعا) من هذه المادة في الجهة اليمنى من واجهة الضريح بشكل مجموعات حسب التسلسل المبين في البند المذكور آنفاً ، مع مراعاة الأسبقية بينهم .
- سادساً تشكل هيئة لاستقبال رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس النواب وتوديعه عند وضع الإكليل من:
  - أ وزير الدفاع أو من يمثله .
  - ب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية .
  - جــ الأمين العام لمجلس الوزراء .
    - د الأمين العام لمجلس النواب.
      - هـ مدير مكتب الرئيس.
        - و- أمين بغداد .
        - ز محافظ بغداد .
    - ح رئيس مجلس محافظة بغداد .
- سابعاً تقف هيئة الاستقبال في مكان قريب من المكان الذي تقف فيه سيارة الرئيس لاستقباله ، ويكون وقوف أعضائها حسب التسلسل المنصوص عليه في البند (سادساً) من هذه المادة .
- ثامناً تهيئ دائرة المراسم المعنية إكليلا خاصاً باسم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب .
  - تاسعاً تهيئ أمانة بغداد إكليلا لكل من:
- أ- الهيئة الدبلوماسية ويضعه على الضريح أقدم سفير معتمد (عميد السلك الدبلوماسي).





ب - الملحقين العسكريين ويضعه أقدمهم (عميدهم) بمناسبة عيد الجيش.

عاشراً - توضع الأكاليل في الأماكن المحددة لها في هذا النظام .

حادي عشر - يقف عميد الهيئة الدبلوماسية في الجهة اليمنى من واجهة الضريح ويقف إلى يساره عميد الملحقين العسكريين ان وجد عند وضع الإكليل.

ثاني عشر- يحضر حرس شرف من الدرجة الأولى وبقيافة المراسم وبجميع ضباطه ، ويتكون من كوكبة تمثل صنوف الجيش الثلاثة البرية والجوية والبحرية ويقف في الجهة اليسرى من واجهة الضريح في صفين متساويين في العدد ويرتدي آمر الحرس ملابس القوات البرية .

ثالث عشر – يحضر جوق موسيقي عسكري وبقيافة المراسم وبجميع ضباطه ويقف إلى يسار حرس الشرف.

رابع عشر - تحضر قطعات رمزية من الجيش في يوم الجيش فقط وحسب تنسيب وزارة الدفاع .

خامس عشر – يصل الرئيس في موكب تحف به دراجات بخارية ، ويرفع علم جمهورية العراق ، ويستقبله رئيس دائرة مراسم الرئاسة المعنية ويرافقه لمصافحة هيئة الاستقبال بالتسلسل المنصوص عليه في البند (سادساً) من هذه المادة ثم يرافقه إلى المكان المخصص لوقوفه .

سادس عشر - يعزف السلام الجمهوري ويؤدي الضباط الحاضرين التحية العسكرية .

سابع عشر – بعد انتهاء عزف السلام الجمهوري تعود القطعات إلى وضع المجانبة ويتقدم آمر الحرس من الرئيس ويقدم نفسه والحرس ثم يستدير ويسير باتجاه الحرس من الجهة القريبة من الضريح ، ويبدأ الجوق الموسيقي بعزف موسيقى التفتيش ، ويبدأ الرئيس بتفتيش الحرس ، ويرافقه وزير الدفاع وخلفه المرافق الأقدم للرئيس ، ويبقى





بقية أعضاء هيئة الاستقبال في أماكنهم ، ويشمل التفتيش الصف الأول فقط من الحرس .

ثامن عشر - بعد انتهاء التفتيش تتوقف الموسيقى ويعود الرئيس ومرافقيه إلى المكان المخصص لوقوفهم.

تاسع عشر - تقرأ آيات من القران الكريم .

عشرون - يتوجه كل من عميد الهيئة الدبلوماسية وعميد الملحقين العسكريين إلى إكليله.

حادي وعشرون - يتوجه الرئيس إلى الإكليل الخاص به ، وتبقى هيئة الاستقبال في مكانها .

ثاني وعشرون - يرفع ضباط من سرية المراسم الأكاليل ويبدأ الجوق الموسيقي بالعزف ، ويتقدم الرئيس باتجاه الضريح بالسير البطيء يتبعه واضعو الأكاليل الأخرى ، وعند وصول إكليل الرئيس إلى الضريح تتوقف الموسيقى .

ثالث وعشرون - يكون إكليل الرئيس مقابل نصب الضريح وإكليل الهيئة الدبلوماسية إلى جهة اليمين من النصب وإكليل الملحقين العسكريين إلى جهة اليسار منه .

رابع وعشرون - يضع رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء الاكليل.

خامس وعشرون - توضع الأكاليل الأخرى بعد ذلك مباشرة .

سادس وعشرون - تؤدي ثلة من الحرس أمام الضريح السلام وينفخ في البوق ، فيؤدي الضباط من الحاضرين التحية العسكرية .

سابع وعشرون - تقرأ سورة الفاتحة .

ثامن وعشرون - يستدير الرئيس ويتجه نحو المكان المخصص لوقوفه ، ويبقى واضعو الأكاليل في أماكنهم ، ثم يعزف السلام الجمهوري .

تاسع وعشرون - تودع هيئة الاستقبال الرئيس ، ثم يتجه نحو سيارته ويغادر في موكب مماثل للموكب الذي جاء فيه .





ثلاثون - عند تعذر حضور رئيس الجمهورية يتولى رئيس مجلس الوزراء وضع الإكليل وعند تعذر حضور الأخير يتولى رئيس مجلس النواب ذلك .

حادى وثلاثون - إذا كان الضيف رئيس دولة:

- أ يحضر المراسم بعثة الشرف المرافقة للضيف كل من:
  - (١) أمين بغداد .
  - (٢) محافظ بغداد .
  - (٣) ممثل عن وزارة الدفاع برتبة فريق.
  - (٤) ممثل عن وزارة الداخلية موظف بدرجة خاصة .
- ب- يقف كل من المذكورين في الفقرة (أ) من هذا البند وبالتسلسل المبين فيه في الجهة اليسرى من واجهة الضريح من اليمين إلى اليسار .
- ج- عند وصول الضيف وبرفقة بعثة الشرف يتقدم رئيس مراسم وزارة الخارجية ومدير الدائرة المختصة في وزارة الدفاع لاستقبال الضيف لمرافقته إلى مكان وقوف مستقبليه المذكورين في الفقرة (أ) من هذا البند .
- د- يتقدم الضيف إلى الإكليل ويكون إلى يمينه أمين بغداد ثم ممثل وزارة وزارة الدفاع وإلى يساره محافظ بغداد ثم ممثل وزارة الداخلية .
- هـ يتولى ضابطان من سرية المراسم حمل الإكليل ويتقدمان بالسير البطيء نحو الضريح ويسير الضيف خلفهما ويبقى الآخرون في أماكنهم .
- و يضع الضيف الإكليل على الضريح ، وتؤدي ثلة من الحرس السلام أمام الضريح وينفخ البوق فيؤدى الضباط من الحاضرين التحية العسكرية .





- ز إذا كان الضيف مسلماً تقرأ سورة الفاتحة بعد انتهاء نفخ البوق .
- ح يتجه الضيف بصحبة رئيس مراسم وزارة الخارجية ومدير الدائرة المعنية في وزارة الدفاع إلى مستقبليه للتوديع ، ثم يتجه إلى السيارة المعدة له ويغادر المكان .
- ثاني و ثلاثون إذا كان الضيف نائب رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير تطبق المراسم المنصوص عليها في البند (حادي وثلاثون) من هذه المادة على إن يكون حاملا الإكليل من المراتب وليس من الضباط.
- ثالث وثلاثون تطبق عند وضع وفود رسمية أو شعبية أكاليل على الضريح المراسم الآتية:
- أ يكون في استقبال الضيف مسؤول الضريح وموظف من مراسم أمانة بغداد.
- ب يتوجه الضيف إلى الضريح ويتقدمه ممثلان من مراسم أمانة بغداد يحملان الإكليل ويبقى الآخرون في أماكنهم .
  - جـ- يضع الضيف الإكليل.
  - د إذا كان الضيف مسلما تقرأ سورة الفاتحة .
- ه -- يتجه الضيف إلى مستقبليه للتوديع ، ثم يتجه إلى السيارة المعدة له ويغادر المكان .
- المادة ٩ أولاً إذا كان الضيف رئيس دولة تهيئ وزارة الدفاع الإكليل . ثانياً - إذا كان الضيف نائب رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير تهيئ أمانة بغداد الإكليل.
- المادة ١٠ تطبق في مراسم الزيارة الرسمية لرئيس دولة او رئيس وزراء الى جمهورية العراق المراسم الآتية:





أولاً عند تحديد موعد زيارة رئيس دولة أو رئيس وزراء إلى جمهورية العراق ، تطبق مراسم الاستقبال والإقامة والتوديع في كل زيارة بالتعاون بين دائرة مراسم الرئاسة المعنية ودائرة مراسم وزارة الخارجية ويجري التنسيق مع بعثة رئيس الدولة او رئيس الوزراء الدبلوماسية المعتمدة في العراق أو من يمثل تلك الدولة .

ثانياً – تشكل هيئة مراسم برئاسة رئيس مراسم الرئاسة المعنية وعضوية رئيس مراسم وزارة الخارجية وموظفين من الرئاسة المعنية ووزارة الخارجية، وتكون الهيئة مسؤولة عن إجراءات المراسم إثناء الزيارة من الوصول إلى المغادرة.

ثالثاً – يشكل وفد مقابل الوفد المرافق للضيف الزائر حسب مقتضى الزيارة .

رابعاً - تشكل بعثة شرف ترافق الضيف إثناء زيارته من :-

أ - أحد الوزراء رئيساً للبعثة .

ب - رئيس دائرة مراسم وزارة الخارجية .

جــ ضابط عسكري لا تقل رتبته عن عميد .

خامساً - تعد هيئة المراسم المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة منهاج الزيارة وتطبعه بشكل مناسب وبعدد كاف ، يتضمن أسماء أعضاء الوفد المرافق للضيف والوفد العراقي الذي يقابله وبعثة الشرف وصفة كل منهم ومواعيد عقد الاجتماعات وأماكنها والزيارات التي يقوم بها الوفد الزائر .

سادساً - إذا كان وصول الضيف جوا تطبق المراسم الآتية:

أ - يستقبل الرئيس ضيفه .

ب - يشارك في استقبال الضيف رئيس بعثة الشرف المحدد من قبل الحكومة وكذلك المسؤولين من الحكومة العراقية الذين يكونون بنفس درجات تمثيل الوفد الزائر.





- جـ- عند وصول الطائرة ووقوفها في المكان المخصص لها ، يصعد اليها رئيس مراسم الرئاسة المعنية ورئيس البعثة الدبلوماسية لدولة الضيف المعتمدة لدى العراق للترحيب بالضيف ، ثم يرافقانه في نزوله من الطائرة ويكون في إستقباله بعثة الشرف المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة.
  - د تبدأ المدفعية بإطلاق (٢١) اطلاقة مدفع .
- هـ يرحب الرئيس بضيفه ، ويكون مع الرئيس كـل مـن وزيـر الخارجية ورئيس ديوان الرئاسة المعنية او مدير مكتب الرئيس المعني والسفير العراقي المعتمد لدى دولة الضيف ومن ينـسبه الرئيس لتحية الضيف .
- و ينزل مرافقو الضيف من الطائرة ويقفون إلى اليمين من سلمها حسب أسبقية كل منهم في دولته ، ويقدمهم الضيف إلى بعثة الشرف المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة .
- ز يتوجه الرئيس وضيفه إلى منصة التحية ، ويكون الصيف إلى يمين الرئيس وبعد اعتلائهما المنصة تعزف موسيقى السسلام الوطني لدولة الضيف ثم سلام جمهورية العراق .
- ح يفتش الضيف بصحبة الرئيس حرس شرف من الدرجة الأولى، ويكون الضيف إلى جهة الحرس .
- ط يقدم طفلان يمثلان أطفال بغداد إلى الضيف وإلى الرئيس باقات من الورد، ويكون وقوف الطفلين بعد موقف حرس الشرف .
- ي يرشد موظفو مراسم الرئاسة المعنية ووزارة الخارجية أعضاء الوفد المرافق للضيف إلى السيارات المعدة لنقلهم .
- ك يقدم رئيس مراسم الرئاسة المعنية إلى الضيف أعضاء بعثة الشرف ، ويكون وقوفهم بعد موقف الطفلين و وفق التسلسل المبين في البند (رابعاً) من هذه المادة.





- ل يتوجه الضيف للتعرف والسلام على مستقبليه المذكورين في الفقرة (ب) من البند (سادساً) من هذه المادة .
- م بعد استراحة قصيرة يصطحب الرئيس ضيفه إلى السبيارة التي تعدها لهما الرئاسة المعنية ويجلس الضيف إلى يمين الرئيس.
- ن يتجه الرئيس وضيفه إلى مقر إقامة الضيف في موكب رسمي كما يأتى:
  - (١) دراجات بخارية من شرطة المرور .
- (٢) مركبة ممثلي وكالات الإنباء والبعثة الإعلامية التي ترافق الضيف مدة زيارته.
  - (٣) مركبة من شرطة المرور.
  - (٤) مركبة رئيس دائرة مراسم الرئاسة المعنية.
- (°) مركبة رئيس مراسم الرئاسة المعنية ويكون معه وإلى يمينه مسؤول مراسم دولة الضيف .
  - (٦) مركبات المصورين.
- (۷) دراجات بخاریة عدد (۲۱) دراجة في حالة استقبال ملك او امیر او رئیس جمهوریة و (۱۳) دراجة في حالة استقبال رئیس مجلس رئیس وزراء و (۲) دراجات في حالة استقبال رئیس مجلس نواب .
  - (٨) مركبة الرئيس وضيفه .
    - (٩) مركبة الحماية .
- (١٠) مركبة أعضاء الوفد حسب أسبقية كل منهم في دولته ، ويكون مع كل منهم وإلى يساره مسؤول عراقي نظير له قدر الإمكان .
  - (۱۱) مركبة شرطة نجدة .





س- بعد وصول الموكب إلى مقر إقامة الضيف يقدم للرئيس وضيفه ضيافة من التراث العراقي وبعد استراحة قصيرة يغادر الرئيس المقر ويودعه الضيف في مدخل المقر .

ع- يزور الضيف الرئيس في ديوان الرئاسة المعنية بعد مدة لا تزيد على ساعة واحدة من مغادرته مقر الإقامة .

#### سابعاً - إذا كانت مغادرة الضيف جواً تطبق المراسم الآتية:

أ- يقوم رئيس بعثة الشرف بزيارة الرئيس الضيف في مقر اقامته ويشارك في مراسم التوديع كل من مدير مكتب رئيس الوزراء ورئيس ديوان الرئاسة المعنية وبعد استراحة قصيرة في المقر يصطحب رئيس بعثة الشرف الرئيس الضيف في موكب رسمي الى المطار .

ب- بعد استراحة قصيرة في صالة الشرف في مطار بغداد الدولي يتوجه رئيس بعثة الشرف مع الرئيس الضيف للسلام على مودعيه الذين كانوا في استقباله المذكورين في الفقرة (ب) من البند (سادساً) من هذه المادة .

جـ - يصطحب موظفو مراسم الرئاسة المعنية ووزارة الخارجية أعضاء الوفد المرافق للضيف إلى الطائرة .

د - يتجه الضيف نحو الطائرة حيث يقف عند الجهة اليسسرى مسن سلمها من كان في استقباله عند وصوله المذكورون في الفقرة (جـ) من البند (سادساً) من هذه المادة فيسلم عليهم وعلى بعثة الشرف مودعاً.

ثامناً - إذا كان وصول الضيف برا تطبق المراسم الآتية:

أ – تستقبله في نقطة الحدود عند الدخول بعثة الشرف المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة وترحب به باسم الرئيس.





- ب يشارك في استقبال الضيف المحافظ المختص وكبار موظفي المحافظة ، ويكون وقوفهم حسب أسبقية كل منهم وفق المادة (٢) من هذا النظام .
- جـ بعد مصافحة الضيف مستقبليه يتجه نحو السيارة التي تهيؤها الرئاسة المعنية ويرافقه فيها رئيس بعثة الشرف ويجلس إلى يسار الضيف ويرافق كل عضو من البعثة في سيارة أخرى نظيره من مرافقي الضيف قدر الإمكان ويجلس إلى يسار نظيره .
- د يرافق موكب الضيف من الحدود إلى بغداد عدد من السيارات يكون بينها سيارة نجدة وإسعاف .
- هـ- إذا كان السفر من الحدود إلى بغداد يقتضي التوقف للاستراحة يهيئ مكان مناسب لاستراحة الضيف ومرافقيه .
- و يكون رئيس ديوان الرئاسة المعنية او مدير مكتب الرئيس في مقر إقامة الضيف في بغداد عند وصوله لاستقباله والترحيب به باسم الرئيس ومعه رئيس بعثة دولة الضيف للمشاركة في الاستقبال .
- ز بعد وصول الضيف مقر إقامته في بغداد يزوره الرئيس فيه يوم وصوله أو اليوم الذي يليه ، ويستقبل الضيف الرئيس في مدخل المقر ، ويشارك في الاستقبال رئيس ديوان الرئاسة المعنية او مدير مكتب الرئيس ورئيس مراسم الرئاسة المعنية ورئيس بعثة دولة الضيف ، وبعد استراحة قصيرة في المقر يغادر الرئيس ويودعه في المدخل من استقبله فيه .
- ح يرد الضيف الزيارة للرئيس بعد مدة لا تزيد على ساعة واحدة من زيارته له .
  - تاسعاً إذا كانت مغادرة الضيف براً تطبق المراسم الآتية:





- أ يزور الرئيس الضيف في مقر إقامته يوم مغادرته أو اليوم الذي يسبقه ويسلم عليه مودعاً ويستقبل الضيف الرئيس في مدخل مقر الإقامة ويودعه فيه ، ويكون في المقر بعثة الشرف المرافقة للضيف ورئيس مراسم الرئاسة المعنية ورئيس بعثة دولة الضيف.
- ب بعد مغادرة الرئيس يتجه الضيف نحو السيارة التي تعدها له الرئاسة المعنية ويرافقه فيها رئيس بعثة الشرف ويجلس إلى يسار الضيف ويرافق كل عضو من أعضاء البعثة نظيره من مرافقي الضيف في سيارة أخرى ويجلس إلى يسار نظيره فيها .
- ج- يرافق موكب الضيف من بغداد إلى نقطة الحدود عدد من السيارات يكون بينها سيارة نجدة وإسعاف .
- د إذا كان السفر من بغداد إلى الحدود يقتضي التوقف للاستراحة يهيئ مكان لاستراحة الضيف ومرافقيه .
- هـ يكون المحافظ المختص وكبار موظفي المحافظة في نقطة الحدود الستقبال الضيف للمشاركة في توديعه ، ويكون وقوفهم حسب أسبقية كل منهم وفق البند (ثامنا) من المادة (٢) من هذا النظام .
- و يتجه الضيف عند وصوله نحو مستقبليه للسلام عليهم مودعاً ، ثم تودعه بعثة الشرف ويستقل سيارته ويغادر فيها .
  - عاشراً إذا كان وصول الضيف بحراً تطبق المراسم الآتية:
- أ تستقبل البواخر الراسية في الميناء باخرة الضيف بإطلاق صفاراتها كما تحف بالباخرة الزوارق والمراكب ترحيباً بالضيف .
- ب عند رسو الباخرة تصعد إليها بعثة الشرف المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة لاستقباله والترحيب به باسم الرئيس.





- جــ بنزل الضيف من الباخرة وإلى يساره رئيس بعثة الشرف ، ثم رئيس مراسم وزارة الخارجية ثم الضابط العسكري .
- د عند ظهور الضيف على سلم الباخرة تبدأ المدفعية بإطلاق (٢١) إحدى وعشرين اطلاقة .
- هـ- يعتلي الضيف ورئيس بعثة الشرف فقط منصة التحية ، ويكون الضيف إلى يمين رئيس البعثة ويعزف السلام الوطني لدولة الضيف ثم سلام جمهورية العراق .
- و يفتش الضيف حرس الشرف بصحبة رئيس البعثة ، ويكون الضيف في جهة الحرس .
- ز يتوجه الضيف للسلام على مستقبليه المحافظ المختص وكبار موظفي المحافظة ، ويكون وقوفهم حسب أسبقية كل منهم وفق البند (ثامنا) من المادة (٢) من هذا النظام .
- ح تطبق المراسم المنصوص عليها في الفقرة (جـ) إلى الفقرة (ح) من البند (ثامناً) من هذه المادة .
  - حادي عشر اذا كانت مغادرة الضيف بحراً تطبق المراسم الآتية:
- أ تطبق المراسم المنصوص عليها في الفقرة (أ) إلى الفقرة (د)
   من البند (تاسعاً) من هذه المادة .
- ب يتجه الضيف إلى مودعيه ، المحافظ المختص وكبار موظفي محافظته للسلام عليهم .
- جـ يتجه الضيف إلى باخرته وتودعه عند سلمها بعثة الشرف.
- د عند تحرك الباخرة يلوح المودعون للضيف بأيديهم مدة (٣) ثلاث دقائق ويلوح لهم مودعاً ثم يتجه إلى مقره فيها ويغادر المودعون الميناء .
- هـ تودع البواخر الراسية في الميناء باخرة الضيف بإطلاق صفاراتها و تحف بالباخرة الزوارق والمراكب مودعة له .





- المادة ١١ تطبق في زيارات رؤساء الدول او رؤساء الحكومات أو رؤساء البرلمانات الخاصة غير الرسمية إلى العراق المراسم الآتية:
- أولاً إذا كان وصول رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو رئيس البرلمان جواً ، تطبق المراسم الآتية :
- أ يوفد الرئيس من يمثله لاستقباله عند وصوله المطار وللترحيب به باسمه.
- ب يزور الرئيس الضيف في مقر إقامته أو يوفد من يمثله لزيارته نيابة عنه .
- ج— يقيم الرئيس مأدبة غير رسمية للضيف ، أو تقيمها الرئاسة المعنية باسم الرئيس.
- د تخصص الرئاسة المعنية عند الحاجة سيارات كافية للضيف ولمرافقيه .
- هــــ يرافق الضيف مدة زيارته ممثل عن مراسم وزارة الخارجية .
- و إذا أبدى الضيف رغبته في زيارة بعض الأماكن والمدن ، تنظم مراسم الرئاسة المعنية منهاجاً للزيارات وتتخذ الإجراءات المقتضية لها ، وإذا تضمن المنهاج زيارة بعض المحافظات يستقبله ويودعه محافظوها في مراكزها عند مروره بها .
  - ز يودع الضيف عند مغادرته من يستقبله عند وصوله .
- ثانياً إذا كان وصول رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو رئيس البرلمان جواً ، تطبق المراسم الآتية :
- أ إذا كان الضيف قاصداً بغداد جواً ، يستقبله في المحافظة المختصة محافظها ورئيس مجلس المحافظة ويرحب به ويودعه فيه باسم الرئيس ، ثم تطبق المراسم المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و(ز) من البند (أولاً) من هذه المادة.





- ب إذا كان الضيف قاصداً بغداد براً ، تطبق المراسم الآتية :
- (۱) يستقبل الضيف المحافظ ورئيس مجلس المحافظة ويرحب به ويودعه فيه باسم السيد الرئيس .
- (٢) يشارك في الاستقبال ممثل عن مراسم وزارة الخارجية ويرافقه مدة زيارته.
- (٣) تخصص سيارات للضيف ومرافقيه حسب العدد المتفق عليه لإيصالهم إلى بغداد .
- (٤) يستقبل الضيف في المحافظات التي يمر بمراكزها محافظوها ورؤساء مجالس المحافظات ويودعونه فيها .
- (٥) تطبق المراسم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة .
- جــ إذا كان الضيف قاصداً محافظات أخرى غير بغداد برا ، يستقبله في المحافظة المختصة ويودعه فيه محافظها ورئيس مجلس المحافظة ويشارك في الاستقبال ممثل عن مراسم وزارة الخارجية ويرافقه مدة زيارته .
- د تخصص سيارات للضيف ولمرافقيه حسب العدد المتفق عليه لإيصالهم إلى تلك المحافظات .
- هـ يستقبل الضيف في مراكز المحافظة محافظها ورئيس مجلس المحافظة ويودعونه فيها ، وفي مطار المحافظة عند المغادرة .
- ثالثاً إذا كان وصول رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو رئيس البرلمان براً ، يستقبله عند الدخول ويرحب به بإسم الرئيس المحافظ المختص ورئيس مجلس المحافظة ، ويشارك في الاستقبال ممثل عن مراسم وزارة الخارجية ويرافقه مدة زيارته ، تطبق المراسم الأتبة :
- أ إذا كان الضيف قاصداً المحافظة التي دخل فيها يرافقه في السيارة المخصصة له المحافظ المختص إلى مقر إقامته فيها ،





ويجلس المحافظ إلى يساره وعند المغادرة يرافقه في السيارة الى نقطة الحدود ويودعه فيها .

- ب إذا كان الضيف قاصداً بغداد تطبق المراسم المنصوص عليها في  $(\pi)$  و (3) و (6) من الفقرة (4) من البند (2) من هذه المادة .
- جــ إذا كان الضيف قاصداً محافظات أخرى غير محافظة بغداد ، فتخصص سيارات له ولمرافقيه بحسب العدد المتفق عليه لإيصالهم إلى تلك المحافظات ويستقبله في مراكزها محافظوها ورؤساء مجالس المحافظات ويودعونه فيها.
- د يودعه عند المغادرة المحافظ المختص في نقطة الحدود في محافظته .
- رابعاً إذا كان وصول رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو رئيس البرلمان بحراً فتطبق المراسم الآتية:
- أ يصعد المحافظ المختص ورئيس مجلس المحافظة إلى الباخرة بعد وصولها الميناء ويرحب بالضيف باسم الرئيس ، ويشارك في الاستقبال ممثل عن مراسم وزارة الخارجية ويرافقه مدة زيارته .
- ب يرافق المحافظ المختص الضيف إلى مقر إقامته في السيارة المخصصة له ويجلس المحافظ إلى يساره.
- جــ تخصص سيارات للضيف ولمرافقيه بحسب العدد المتفق عليه.
- د إذا كان الضيف قاصداً بغداد فتطبق المراسم المنصوص عليها في (7) و(3) و(6) من الفقرة (4) من البند (1) من هذه المادة .
- هـ إذا كان الضيف قاصداً محافظات أخرى غير بغداد تخصص سيارات له ولمرافقيه بحسب العدد المتفق عليه لإيصالهم إلى





تلك المحافظات ويستقبله في مراكزها محافظوها ورؤساء مجالس المحافظات ويودعونه فيها .

و - يودعه المحافظ المختص ورئيس مجلس المحافظة الضيف عند المغادرة في الميناء .

خامساً – في الزيارات الرسمية إلى العراق من قبل أي رئيس حكومة لدولة عربية أو أجنبية يجب زيارة العاصمة بغداد أولاً في حالة الوصول جواً ثم زيارة باقي محافظات العراق بما في ذلك إقليم كوردستان .

المادة - ١٢ - تطبق عند مرور رئيس دولة أو رئيس حكومة أو رئيس برلمان بجمهورية العراق المراسم الآتية :-

أولاً - عند مرور رئيس دولة او رئيس حكومة أو رئيس برلمان بجمهورية العراق جوا دون نزول طائرته في احد مطاراتها ، يبعث رسالة إلى رئيس الجمهورية يشكره فيها على مروره عبر الأجواء العراقية ، فيجيبه رئيس الجمهورية على رسالته .

ثانياً - عند مرور رئيس دولة أو رئيس حكومة أو رئيس برلمان بجمهورية العراق جوا ونزول طائرته في احد مطارات بغداد ، يسمي الرئيس من يمثله لاستقبال الضيف والترحيب به وتوديعه باسمه .

ثالثاً – عند مرور رئيس دولة أو رئيس حكومة أو رئيس برلمان بجمهورية العراق ونزول طائرته في مطار خارج محافظة بغداد ، يستقبله في المطار المحافظ المختص ورئيس مجلس المحافظة ويرحب به ثم يودعه باسم الرئيس .

رابعاً - عند مرور رئيس دولة أو رئيس حكومة أو رئيس برلمان بجمهورية العراق براً ، تطبق المراسم الآتية :

أ - يستقبل المحافظ المختص الضيف في نقطة الحدود عند الدخول ويرحب به ثم يودعه.





- ب يشارك في الاستقبال ممثل عن مراسم وزارة الخارجية ويرافق الضيف مدة سفره داخل العراق .
- جـ تخصص سيارات للضيف ولمرافقيه بحسب العدد المتفق عليه لمرافقته في سفره ، وتكون بينها سيارة شرطة نجدة وإسعاف .
- د يستقبل الضيف محافظو المحافظات ورؤساء مجالس المحافظات التي يمر بها في مراكزها ويودعونه فيها .
- هـ يودعه المحافظ المختص ورئيس مجلس المحافظة في نقطة الحدود عند المغادرة ويشارك في التوديع ممثل مراسم وزارة الخارجية .
- المادة ١٣ أولاً تطبق في مراسم الاستقبال والتوديع في المناسبات التي يحضرها نواب الرئيس المراسم الآتية :
- أ يصل المدعوون قبل موعد وصول النائب بربع ساعة في الأقل ،
   ويستقبلهم موظفون من مراسم الرئاسة المعنية .
- ب عند وصول النائب يستقبله عند الباب الرئيس أعلى مسؤول في المناسبة ورئيس مراسم الرئاسة المعنية ،
  - جـ- يصاحب المسؤول الأعلى النائب إلى المكان المخصص له .
- د في المناسبات التي يصافح فيها النائب المدعوين ، يقف هؤلاء حسب أسبقية كل منهم المحددة وفق المادة (٢) من هذا النظام .
- هـ -إذا كانت المناسبة تقتضي من النائب إن يلقي كلمة ، فتكون بعد كلمة الافتتاح ويترك الأمر له في البقاء أو المغادرة بعد إلقاء كلمته .
- و في المناسبات التي تقتضي بقاء النائب حتى نهايتها ، كحفلات التخرج والحفلات الرياضية يتولى توزيع الشهادات على الخريجين أو الأوسمة والجوائز على الفائزين.
- ز عند تهيؤ النائب بالنهوض لمغادرة المكان ينهض الجميع ويكون في توديعه عند الباب الرئيس من كان في استقباله .





ثانياً - يحضر هذه المناسبات من توجه له الدعوة لحضورها .

المادة - ١٤ - تطبق في مراسم توديع واستقبال نواب الرئيس في الزيارات الرسمية المراسم الآتية :

أولاً - يكون في توديع نائب رئيس الجمهورية عند المغادرة ، وفي استقباله عند العودة كل من:

أ - رئيس ديوان رئاسة الجمهورية .

ب - عدد من الوزراء يسميهم رئيس مجلس الوزراء .

جــ رئيس بعثة الدولة أو رؤساء بعثات الدول التي يزورها النائب .

د - رئيس الدائرة المختصة في وزارة الخارجية .

ثانياً - يكون في توديع نائب رئيس مجلس الوزراء عند المغادرة ، وفي استقباله عند العودة كل من :

أ - الأمين العام لمجلس الوزراء .

ب - الوزراء المرتبطة مهامهم بنائب رئيس الوزراء .

جــ رئيس بعثة الدولة أو رؤساء بعثات الدول التي يزورها النائب .

د - رئيس الدائرة المختصة في وزارة الخارجية .

ثالثاً - يكون في توديع نائب رئيس مجلس النواب عند المغادرة ، وفي استقباله عند العودة كل من :

أ - الأمين العام لمجلس النواب .

ب - عدد من أعضاء مجلس النواب.

جــ رئيس بعثة الدولة أو رؤساء بعثات الدول التي يزورها النائب .

د - رئيس الدائرة المختصة في وزارة الخارجية .

رابعاً - يرافق النائب في زيارته ممثل عن مراسم الرئاسة .

خامساً - تكون مراسم الرئاسة مسؤولة عن تنظيم مراسم الزيارة .

المادة - ١٥ - أولاً - تطبق في المآدب التي تقام باسم نائب الرئيس والمآدب التي يحضرها النائب المراسم الآتية:





- أ- يصل المدعوون قبل موعد وصول النائب بربع ساعة على الأقل ويستقبلهم موظفون من مراسم الرئاسة .
- ب عند وصول النائب يستقبله أعلى مسؤول في المناسبة مع رئيس مراسم الرئاسة ويرافقانه إلى المكان المخصص له .
- جــ إذا كانت المأدبة وقوفاً (مائدة مفتوحة ) يتقدم النائب المدعوين الى المائدة الرئيسة ، وإذا كانت جلوساً ، يتقدم أولاً جميع المدعوين إلى أماكن جلوسهم ويقف كل منهم بين كرسيه والمائدة، وبعد إن يجلس النائب يجلس المدعوون وتحدد أماكن جلوسهم وفق المادة (٢) من هذا النظام .
- د عند انتهاء المأدبة ونهوض النائب متهيئاً للمغادرة ، يقف الجميع ثم يغادر النائب، ويكون في توديعه من كان في استقباله .
  - ثانياً يحضر هذه المناسبات من توجه له الدعوة لحضورها .
- المادة ١٦ أولاً تطبق في المآدب التي تقام باسم نائب الرئيس على شرف ضيف لمادة ١٦ أولاً تطبق في المآتية:
- أ-يصل المدعوون إلى مكان الدعوة قبل موعد وصول النائب بربع ساعة في الأقل ويستقبلهم موظفون من مراسم الرئاسة.
- ب يصل النائب قبل فترة وجيزة من وصول ضيفه ، ويكون في استقباله أعلى مسؤول في الدعوة مع ممثل عن مراسم الرئاسة .
- جــ إذا اصطحب النائب ضيفه معه يكون في استقبالهما أعلى مسؤول في الدعوة وممثل مراسم الرئاسة .
- د يتوجه النائب وضيفه إلى القاعة الرئيسة للتعرف على المدعوين ، ثم يتوجهان إلى قاعة الطعام .
- هـ- إذا كانت المأدبة وقوفاً (مائدة مفتوحة) يتقدم النائب وضيفه المدعوين إلى المائدة الرئيسة المخصصة لهما ولمن يسميه النائب من المدعوين ، وإذا كانت الدعوة جلوساً يتقدم أولاً جميع المدعوين إلى أماكن جلوسهم ويقف كل منهم بين كرسيه والمائدة .





- و يتجه النائب وضيفه إلى الكرسيين المخصصين لهما ، ويكون الضيف إلى يمين النائب ، وبعده يجلس النائب وضيفه ثم يجلس المدعوون ، وتحدد أماكنهم حسب أسبقية كل منهم وفق المادة (٢) من هذا النظام .
- ز عند انتهاء المأدبة ونهوض النائب وضيفه للمغادرة يقف المدعوون ، وبعده يتوجه النائب وضيفه إلى خارج القاعة الرئيسة، ويودع النائب ضيفه ثم يغادر بعده أو يغادران معا في سيارة واحدة .
- ح يحضر الضيف ويغادر في موكب رسمي تحف به الدراجات البخارية .
  - ط يكون في توديع الضيف من كان في استقباله .
  - ثانياً يحضر هذه المناسبات من توجه له الدعوة لحضورها .
- المادة ١٧ تطبق في استقبال نائب رئيس دولة ونائب رئيس الوزراء ونائب رئيس مجلس النواب (برلمان) وتوديعه في الزيارات الرسمية إلى جمهورية العراق المراسم الآتية:
  - أو لاً أذا كان وصول الضيف جواً تطبق المراسم الآتية:
    - أ يكون نائب الرئيس في إستقبال نظيره .
      - ب يشارك في استقبال الضيف كل من:
  - (۱) عدد من الوزراء يسميهم رئيس مجلس الوزراء .
    - (٢) وكيل وزارة الخارجية المختص .
    - (٣) رئيس البعثة الدبلوماسية لدولة الضيف.
    - (٤) رئيس الدائرة المختصة في وزارة الخارجية .
      - (٥) عدد من موظفى سفارة دولة الضيف.
- (٦) عدد من أعضاء مجلس النواب اذا كان الضيف نائب رئيس مجلس النواب (البرلمان) .





- ج- يرافق الضيف طيلة مدة زيارته ممثل عن مراسم الرئاسة المعنية وممثل عن مراسم وزارة الخارجية .
- د عند وصول الطائرة إلى المطار و وقوفها في المكان المخصص لها ، يصعد إليها رئيس مراسم وزارة الخارجية ورئيس البعثة الدبلوماسية لدولة الضيف المعتمدة لدى العراق للترحيب بالضيف، ثم يرافقانه في نزوله من الطائرة .
  - هـ- يرحب النائب بضيفه .
  - و يتوجه النائب وضيفه لتحية باقى المستقبلين.
  - ز يقدم طفلان يمثلان أطفال بغداد إلى الضيف والنائب باقات ورد .
  - ح يتعرف الضيف على أعضاء بعثة الشرف ، بعد تحية مستقبليه .
- ط يصطحب النائب ضيفه إلى السيارة المعدة لهما ، ويجلس الضيف الى يمين النائب ويتجهان إلى مقر إقامة الضيف في موكب رسمي تحف به الدراجات البخارية .
- ي يغادر النائب مقر إقامة الضيف بعد استراحة قصيرة ويودعه الضيف في مدخل المقر .
  - ثانياً اذا كانت مغادرة الضيف جواً تطبق المراسم الآتية:
- أ يزور النائب ضيفه في مقر إقامته ، ويكون الضيف ورئيس بعثة
   دولة الضيف في مدخل المقر لاستقبال النائب .
- ب يتوجه النائب وضيفه بعد استراحة قصيرة للسلام على مودعيه الذين كانوا في استقباله ، ويكون الضيف إلى يمين النائب.
  - ج يودع النائب ضيفه.
- د يتجه الضيف نحو الطائرة حيث يقف إلى يسار سلمها من كان في استقباله عند وصوله فيسلم عليهم مودعاً.
  - ثالثاً إذا كان وصول الضيف براً تطبق المراسم الآتية:
- أ يستقبل الضيف ممثل عن مراسم الرئاسة المعنية وممثل عن مراسم وزارة الخارجية .





- ب يشارك في استقبال الضيف المحافظ المختص ورئيس مجلس المحافظة ورئيس بعثة دولة الضيف .
- جـ يتجه الضيف بعد مصافحة مستقبليه نحو السيارة التي تعدها له الرئاسة المعنية ويرافقه فيها رئيس بعثة دولة الضيف ويجلس إلى يسار الضيف .
- د يرافق موكب الضيف من الحدود إلى محافظة بغداد عدد من السيارات يكون بينها سيارة شرطة نجدة وإسعاف .
- هـ اذا كان السفر من الحدود إلى محافظة بغداد يقتضي التوقف للاستراحة ، يهيئ مكان مناسب الستراحة الضيف ومرافقيه .
- و يكون مدير مكتب النائب في مقر إقامة الضيف في بغداد عند وصوله لاستقباله والترحيب به باسم النائب ويكون في المقر كذلك ممثل مراسم الرئاسة المعنية وممثل عن مراسم وزارة الخارجية .
- ز بعد وصول الضيف مقر إقامته في بغداد يزوره النائب فيه يوم وصوله أو اليوم الذي يليه ، ويستقبل الضيف النائب في مدخل المقر ، ويشارك في الاستقبال بعثة الشرف المرافقة للضيف ورئيس بعثة دولة الضيف ، وبعد استراحة قصيرة في المقر يغادر النائب ويودعه في المدخل من استقبله عند وصوله .
- ح يرد الضيف الزيارة للنائب في مكتبه بعد مدة لا تزيد على ساعة واحدة من زيارته له .

رابعاً - إذا كانت مغادرة الضيف براً تطبق المراسم الآتية:

أ- يزور النائب ضيفه في مقر إقامته يوم مغادرته أو اليوم الذي يسبقه ويسلم عليه مودعاً ، ويستقبل الضيف النائب في مدخل مقر الإقامة ويودعه فيه ، ويكون في المقر مدير مكتب النائب ممثل مراسم الرئاسة المعنية وممثل عن مراسم وزارة الخارجية ورئيس بعثة دولة الضيف .





- ب بعد مغادرة النائب يتجه الضيف نحو السيارة المعدة لنقله ، ويرافقه فيها رئيس بعثة الضيف ويجلس إلى يسار الضيف .
- جــ يراعى حكم البند (تاسعا) من المادة (٥٦) من هذا النظام في رفع العلم العراقي وعلم دولة الضيف .
- د يرافق موكب الضيف من بغداد إلى نقطة الحدود عدد من السيارات يكون بينها سيارة شرطة نجدة وإسعاف .
- هـ- إذا كان السفر من الحدود إلى بغداد يقتضي التوقف للاستراحة ، يهيئ مكان مناسب الستراحة الضيف ومرافقيه .
- و يكون في نقطة الحدود لاستقبال الضيف والمشاركة في توديعه المحافظ المختص ورئيس مجلس المحافظة.
- ز عند وصول الضيف يتجه نحو مستقبليه للسلام عليهم مودعاً، ثم يودعه ممثل مراسم الرئاسة المعنية وممثل مراسم وزارة الخارجية ، ويستقل سيارته ويغادر فيها.
  - خامسا إذا كان وصول الضيف بحراً تطبق المراسم الآتية:
- أ عند رسو الباخرة يصعد اليها ممثل مراسم الرئاسة المعنية ورئيس بعثة دولة الضيف .
- ب ينزل الضيف من الباخرة وإلى يساره ممثل مراسم الرئاسة المعنية ، وإلى يمينه رئيس بعثة دولة الضيف وإلى يساره المرافق العسكري .
- جــ يتوجه الضيف للسلام على مستقبليه المحافظ المختص ورئيس مجلس المحافظة .
- - سادساً إذا كانت مغادرة الضيف بحراً تطبق المراسم الآتية:
- أ تطبق المراسم المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب)
   و (ج) و (د) و (هـ) من البند (رابعاً) من هذه المادة .





ب - عند وصول الضيف إلى الميناء ونزوله من السيارة يتجه الى مودعيه المحافظ المختص ورئيس مجلس المحافظة .

جــ - يتجه الضيف إلى باخرته ويودعه عند سلمها ممثل الرئاسة المعنية وممثل عن وزارة الخارجية ورئيس بعثة دولة الضيف .

المادة - ١٨ - يكون في توديع الوزير عند المغادرة ، وفي استقباله عند العودة في المادة - ١٨ الزيارات الرسمية إلى خارج العراق كل من :

أولاً- وكيل وزارته الأقدم.

ثانياً - رئيس بعثة الدولة أو رؤساء بعثات الدول التي يزورها الوزير.

ثالثاً – مدير مكتب الوزير .

المادة - ١٩ - تطبق في استقبال ضيف الوزير ممن هو وزير أو بدرجته وتوديعه في الذيارات الرسمية المراسم الآتية :

أولاً- إذا كان وصول الضيف جواً تطبق المراسم الآتية:

أ - يكون الوزير في إستقبال ضيفه .

ب - يشارك في استقبال الضيف عند وصوله وفي توديعه عند المغادرة كل من:

- (١) وكيل الوزارة المختص.
- (٢) رئيس بعثة دولة الضيف.
  - (٣) مدير مكتب الوزير .

جــ - يرحب الوزير بضيفه ثم يسلم عليه مستقبلوه المذكورون فــي الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة ·

د - بعد استراحة قصيرة يصطحب الوزير ضيفه إلى السيارة المعدة لهما ، ويجلس الضيف إلى يمين الوزير .

هـ- يتجه الوزير وضيفه إلى مقر إقامة الضيف في موكب رسمى .





- و بعد استراحة قصيرة في مقر إقامة الضيف ، يغادر الوزير المقر ويودعه الضيف في مدخل المقر .
  - ز يرافق الضيف مدة زيارته ممثل عن مكتب الوزير .
    - ثانياً اذا كانت مغادرة الضيف جواً تطبق المراسم الآتية:
- أ يزور الوزير ضيفه في مقر إقامته ، ويكون الضيف ورئيس
   بعثة دولة الضيف في مدخل المقر لاستقبال الوزير .
- ب بعد استراحة قصيرة يتوجه الوزير وضيفه للسلام على مودعيه الذين كانوا في استقباله .
  - جـ- يودع الوزير ضيفه .
  - ثالثًا ً اذا كان وصول الضيف براً تطبق المراسم الآتية:
- أ يستقبله في نقطة الحدود عند الدخول ويرحب به باسم الـوزير المحافظ المختص ورئيس مجلس المحافظة ويشارك في الاستقبال ممثل عن مكتب الوزير .
- ب يودع المحافظ الضيف عند السيارة التي تعدها له وزارة الخارجية ، ويرافقه فيها ممثل عن مكتب الوزير ويجلس إلى يسار الضيف .
- جــ يزور الوزير ضيفه في مقر إقامته في بغداد يوم وصوله أو فــي اليوم الذي يليه ويستقبله الضيف في مدخل المقر، وبعد استراحة قصيرة ويودعه فيه .
  - د يرد الضيف الزيارة للوزير في مكتبه بعد مدة لا تتجاوز ساعة واحدة من زيارته له .
    - رابعاً اذا كانت مغادرة الضيف براً تطبق المراسم الآتية:
- أ يزور الوزير الضيف في مقر إقامته يوم مغادرته أو الذي يسبقه ويسلم عليه مودعاً ، ويستقبل الضيف الوزير في مسدخل مقر الإقامة ويودعه فيه ، ويكون في المقر ممثل عن مكتب الوزير.





- ب بعد مغادرة الوزير يتجه الضيف نحو السيارة المعدة لنقله ، ويرافقه فيها ممثل عن مكتب الوزير ويجلس إلى يسار الضيف .
- جـ يكون في نقطة الحدود لاستقبال الضيف ثـم لتوديعـه المحافظ المختص ورئيس مجلس المحافظة.
- د- عند وصول الضيف يسلم على المحافظ ورئيس مجلس المحافظة مودعاً ، ثم يودعه ممثل مكتب الوزير ويستقل سيارته ويغادر فيها .
  - خامساً اذا كان وصول الضيف بحراً تطبق المراسم الآتية:
- أ- عند رسو الباخرة في الميناء يصعد إليها المحافظ المختص ورئيس مجلس المحافظة لتحية الضيف والترحيب به باسم الوزير ويشارك في الاستقبال ممثل عن مكتب الوزير.
- ب ينزل الضيف من الباخرة وإلى يسساره المحافظ ورئيس مجلس المحافظة ثم ممثل مكتب الوزير .
- - سادساً إذا كانت مغادرة الضيف بحراً تطبق المراسم الآتية:
- أ تطبق المراسم المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب)
   و (ج) من البند (ثانياً) من هذه المادة .
- ب عند وصول الضيف إلى الميناء ونزوله من السيارة يتجه الى المحافظ ورئيس مجلس المحافظة للسلام عليهم .
- جــ يتجه الضيف نحو الباخرة ويودعه عند سلمها المحافظ ورئيس مجلس المحافظة وممثل عن مكتب الوزير .
- المادة ٢٠ تطبق في المآدب التي تقام باسم وزير على شرف ضيف له المراسم الآتية :





أولاً - يصل المدعوون إلى مكان الدعوة قبل موعد وصول الوزير بربع ساعة في الأقل ويستقبلهم موظفون من مكتب الوزير .

ثانياً - يصل الوزير قبل فترة وجيزة من وصول ضيفه ، ويكون في استقباله أعلى مسؤول في الدعوة مع ممثل عن مكتب الوزير ويكونون في استقبال الضيف ،

ثالثاً - إذا اصطحب الوزير ضيفه معه يكون في استقبالهما أعلى مسؤول في الدعوة وممثل عن مكتب الوزير ·

رابعاً - يتجه الجميع إلى قاعة الطعام ويجلس الضيف إلى يمين الوزير ويجلس المدعوون حسب أسبقية كل منهم وفقا لأحكام المادة (٢) من هذا النظام .

خامساً - عند انتهاء المأدبة يودع الوزير ضيفه ثم يغادر بعده أو يغدران معا في سيارة واحدة .

سادساً - يصل الضيف ويغادر في موكب رسمي .

سابعاً - يحضر هذه المناسبات من توجه له الدعوة لحضورها .

المادة - ٢١ - أولاً - تطبق في استقبال وتوديع المبعوثين الشخصيين إلى السرئيس المراسم الآتية:

أ- إذا كان المبعوث بمستوى أعلى من وزير يستقبله نظيره وممثل عن مراسم الرئاسة المعنية .

ب - إذا كان المبعوث وزيراً للخارجية يستقبله وزير الخارجية وممثل عن مراسم الرئاسة المعنية .

جــ إذا كان المبعوث وزيراً لغير وزارة الخارجية يستقبله نظيره من الوزراء وممثل عن مراسم الرئاسة المعنية .

د - إذا كان المبعوث سفيرا يستقبله رئيس الدائرة المختصة في وزارة الخارجية وممثل عن مراسم الرئاسة المعنية .





ثانياً - يشارك رئيس بعثة دولة المبعوث في الاستقبال في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة .

ثالثاً - يودع المبعوث من يستقبله .

رابعاً - تكون دائرة مراسم الرئاسة المعنية مسؤولة عن مراسم الاستقبال وتنظيم زيارات المبعوثين وتوديعهم بالتنسسيق مع مراسم وزارة الخارجية .

خامساً - يراعى مبدأ المقابلة بالمثل في تطبيق إحكام هذه المادة .

المادة - ٢٢ - يجرى التنسيق بين مراسم ديوان الرئاسة ومراسم وزارة الخارجية في شأن تسليم الرسائل التي يحملها المبعوثون الشخصيون إلى السادة المسؤولين .

المادة - ٢٣ - أولا- تقام العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول بالاتفاق معها . ثانياً - إذا كان الاتفاق ينص على إقامة علاقات دبلوماسية ، يحدد فيه مستواها بسفارة أو مفوضية أو بمستوى قائم بالإعمال وإذا نصص الاتفاق على إقامة علاقات قنصلية يحدد فيه مستواها بقنصلية عامة أو قنصلية فخربة .

ثالثاً - يتضمن الاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية إقامة علاقات قنصلية ، اما الاتفاق على إقامة علاقات قنصلية فلا يتضمن إقامة علاقات دبلوماسية .

رابعاً - لا ينسحب قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية إلا إذا نص على قطعها صراحة .

خامساً - لا يعني الاتفاق على إقامة العلاقات تأسيس بعثات ، إلا إذا نص على تأسيسها .





سادساً - يجوز الاتفاق على تأسيس بعثات مقيمة لتقوم بمهام التمثيل المقيم ، كما يجوز الاتفاق على تأسيس بعثات غير مقيمة لتقوم بمهام التمثيل غير المقيم .

سابعاً - عند الاتفاق على تأسيس بعثة قنصلية تحدد فيه منطقة عملها .

المادة - ٢٤ - أولاً - تقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول ببيان رسمي أو باي صورة تقررها الدولة المعنية .

ثانياً - يتضمن قطع العلاقات غلق البعثات الدبلوماسية وسحب موظفيها .

ثالثاً - إذا لم يشمل البيان قطع العلاقات القنصلية صراحة تبقى البعثات القنصلية تمارس إعمالها .

رابعاً - يجوز لدولتين قطعتا علاقتهما الدبلوماسية وأغلقتا بعثاتهما إن تتفقا على إن تكلف كل منهما دولة ثالثة لرعاية مصالحها لدى الأخرى بصورة شعبة رعاية المصالح.

خامسا - يستمر موظفو البعثات التي يتقرر غلقها في التمتع بما يسستحقونه من امتيازات وحصانات حتى مغادرة إقليم الدولة المعتمدين لديها .

سادسا - تتخذ الجهات المختصة جميع الإجراءات المطلوبة لتسهيل مغادرة موظفى البعثات التي يتقرر غلقها .

المادة - ٢٥ - تطبق في تعيين السفير واستقباله عند وصوله أول مرة المراسم الآتية:

أولاً- تطلب الدولة التي ترغب في تعيين سفير لها في العراق الموافقة على
تعيينه بمذكرة رسمية تبعثها إلى دائرة مراسم وزارة الخارجية،
وترسل مع المذكرة نبذة عن حياته تتضمن معلومات عن دراسته
واختصاصه والمناصب التي شغلها وحالته الاجتماعية وغيرها من
المعلومات التعريفية.

ثانياً - لا يجوز للدولة التي تطلب تعيين سفير إن تعلن عن تعيينه قبل تسلمها موافقة جمهورية العراق على تعيينه وفي حالة الإعلان قبل الموافقة يجوز حجب الموافقة ورفض التعيين.





ثالثاً – بعد الموافقة على التعيين وفي حالة وجود سفير سابق لتلك الدولة في العراق تزوده دولته بوثيقة رسمية تسمى (كتاب أو ورقة استدعاء) يوجهها رئيسها إلى الرئيس العراقي تتضمن نقل السفير السسابق إلى منصب آخر ، وبوثيقة رسمية أخرى تسمى (كتاب أو ورقة اعتماد) يوجهها رئيسها إلى الرئيس العراقي تتضمن اسم السفير اللاحق والثقة في قدرته على تعزيز العلاقات بين البلدين وطلب الاعتماد في كل ما يقوله ويفعله باسم دولته ومساعدته في أداء مهمته .

رابعاً - تتخذ دائرة مراسم وزارة الخارجية الإجراءات اللازمة لاستقبال السفير عند وصوله.

خامسا - يكون رئيس مراسم وزارة الخارجية أو ممثل عنه وموظفو السفارة المعتمدة في بغداد في استقبال السفير عند وصوله إلى المطار .

سادسا - إذا كان وصول السفير إلى بغداد براً أو بحراً يحدد له موعد لزيارة رئيس مراسم وزارة الخارجية وذلك في اليوم التالي لوصوله ، للتعرف إليه والترحيب به .

سابعاً – يحدد وزير الخارجية موعداً لمقابلة السفير خلال مدة لاتزيد على (١٠) عشرة أيام من تاريخ وصوله لتسليمه نسخة من كتاب استدعاء سلفه ونسخة من كتاب اعتماده مع ترجمتها باللغة العربية ، وتبلغ دائرة المراسم و وزارة الخارجية السفير بالموعد وتكون مقابلة وزير الخارجية خلال مدة لاتزيد على (٣) ثلاثة أيام إذا كان السفير غير مقيم.

ثامناً – تتصل دائرة مراسم وزارة الخارجية بعد مقابلة الوزير بدائرة مراسم رئاسة الجمهورية لتحديد موعد تقديم كتاب الاعتماد إلى الرئيس وتبلغ مراسم الوزارة السفير بالموعد هاتفياً ويعزز التبليغ كتابة ، وتجري مراسم التقديم وفق المادة (٢٦) من هذا النظام .





المادة - ٢٦ - تطبق في تقديم أوراق اعتماد سفير إلى رئيس الجمهورية المراسم الأتبة:

- أولاً يحضر رئيس مراسم وزارة الخارجية إلى مقر السفير بإحدى سيارات رئاسة الجمهورية أو وزارة الخارجية ، ويستقبله الشخص الثاني في السفارة عند مدخل المقر ويستقبله السفير عند باب قاعة الاستقبال .
- ثانياً بعد استراحة قصيرة في المقر يستقل السفير ورئيس المراسم إلى يساره السيارة المخصصة له لزيارة رئيس الجمهورية .
- ثالثاً يحضر مراسم تقديم كتاب الاعتماد عدد من موظفي السفارة ، لايزيد على (٤) اربعة ويستقلون سيارات كافية تعدها دائرة مراسم وزارة الخارجية .
- رابعاً تتجه السيارات تتقدمها دراجة بخارية من شرطة المرور وسيارة شرطة وتحف بها دراجات بخارية في موكب إلى رئاسة الجمهورية .
- خامسا عند وصول الموكب إلى مبنى رئاسة الجمهورية يستقبل رئيس مراسم رئاسة الجمهورية السفير ويؤدي حرس شرف خاص التحية ، ثم يتوجه الجميع إلى قاعة الاستقبال الكبرى .
- سادسا- يكون رئيس الجمهورية في القاعة المعدة لتقديم كتاب الاعتماد ويقف إلى يساره وزير الخارجية فرئيس ديوان الرئاسة ورئيس مراسم وزارة الخارجية ويحضر المراسم مدير مكتب الرئيس.
- سابعاً يرافق رئيس دائرة مراسم رئاسة الجمهورية السفير وأعضاء سفارته إلى قاعة السفراء ويقف السفير بمواجهة الرئيس وعلى بعد مترين منه ويحيي الرئيس بانحنائه ثم يعلن رئيس المراسم اسم السفير ويكون رئيس مراسم رئاسة الجمهورية إلى يساره وموظفو السفارة خلف سفيرهم حسب أسبقية كل منهم في دولته .
- ثامناً يلقي السفير كلمة بالمناسبة وتكون شفهية قصيرة لا تزيد مدة القائها على (٣) ثلاث دقائق ويجيبه الرئيس مرحباً .





تاسعا - يتقدم السفير من الرئيس ويقدم إليه كتاب استدعاء سلفه و كتاب اعتماده ، ثم يمد يده لمصافحة الرئيس وبعدها يتجه لمصافحة وزير الخارجية ورئيس الديوان .

عاشرا- يقدم السفير إلى الرئيس أعضاء السفارة حسب أسبقية كل منهم في دولته ذاكراً الاسم والوظيفة أو الرتبة فيتقدم هؤلاء فرادى لمصافحة الرئيس فقط ويعود كل منهم إلى مكانه استعدادا لمغادرة القاعة .

حادي عشر - يبقى السفير في القاعة لمقابلة الرئيس مدة (١٠) عشر الى (١٥) خمس عشرة دقيقة بحضور وزير الخارجية ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية وينسحب الآخرون مغادرين القاعة .

ثاني عشر – عند انتهاء المقابلة يستأذن السفير لمغادرة القاعة فيصحبه رئيس المراسم إلى قاعة الاستقبال الكبرى ثم يودعه وموظفيه عند مغادرتهم وتكون العودة إلى مقر السفير في موكب مماثل للموكب الذي جاؤوا فيه ويرفع علم دولة السفير.

المادة - ٢٧ - تطبق في زيارات السفير بعد تقديم أوراق اعتماده المراسم الآتية: أولاً - تقوم دائرة مراسم وزارة الخارجية بالتنسيق مع السفارة المعنية بتحديد مواعيد للسفير لزيارة المسؤولين في الدولة والتعرف عليهم ولزيارة وكلاء وزارة الخارجية ورؤساء دوائرها.

ثانيا ً - لا يرد المسؤول ولا الآخرون الذين يزورهم السفير زيارته وإنما يقدم كل منهم إليه بطاقته التعريفية في يوم زيارته .

المادة - ٢٨ - تطبق في انتهاء مهام السفير وتوديعه المراسم الآتية:

أولاً- يستأذن السفير المنتهية مهامه رئيس جمهورية العراق للمغادرة عن طريق مذكرة رسمية يحدد فيها موعد مغادرته تقدم إلى رئيس مراسم وزارة الخارجية .





ثانياً - تقوم مراسم وزارة الخارجية بالتنسيق مع السفارة المعنية بتحديد موعد لمقابلة وزير الخارجية والمسئولين في الدولة و وكيل وزارة الخارجية المختص ورؤساء دوائرها المختصين .

ثالثاً - تقيم وزارة الخارجية مأدبة لتوديع السفير .

رابعاً - يكون رئيس مراسم وزارة الخارجية أو معاونه وموظفو السفارة المعنية في المطار لتوديع السفير إذا كان سفره جوا ، إما إذا كان سفره براً أو بحراً فان رئيس المراسم أو معاونه يودعه في مقر السفارة يوم المغادرة أو في اليوم السابق له .

خامساً - يراعى مبدأ المعاملة بالمثل في تطبيق إحكام هذه المادة .

المادة - ٢٩ - تطبق في وصول القائم بالأعمال ألاصيل وممارسته مهام عمله المراسم الآتبة :

أولاً - يطلب بعد وصوله تحديد موعد لمقابلة رئيس مراسم وزارة الخارجية للتعرف عليه ولتحديد موعد لمقابلة وزير الخارجية لتقديم كتاب تعيينه البه .

ثانيا ً - يطلب تحديد موعد لزيارة وكيل وزارة الخارجية المختص ورؤساء دوائرها المختصين.

ثالثاً - لا يرد من يزوره القائم بالإعمال زيارته ، وإنما يقدم كل منهم إليه بطاقته التعريفية في يوم زيارته أو في اليوم الذي يليه .

المادة - ٣٠ - تطبق في مراسم انتهاء مهام القائم بالأعمال ألاصيل وتوديعه ما يأتي : أولاً - يبلغ وزارة الخارجية بنقله بكتاب موجه إلى الوزير .

ثانياً - يطلب تحديد موعد لزيارة كل من وكيل وزارة الخارجية المختص ورؤساء دوائرها المختصين .

ثالثاً - يكون رئيس مراسم وزارة الخارجية أو معاونه وموظفو البعثة في المطار لتوديع القائم بالإعمال إذا كان سفره جوا إما إذا كان برا أو





بحرا فيودعه رئيس المراسم أو معاونه في مقر السفارة يوم المغادرة أو في اليوم السابق له .

رابعاً - يراعى مبدأ المعاملة بالمثل في تطبيق إحكام هذه المادة .

المادة - ٣١ - إذا تم تعيين قائم مؤقت بالإعمال من بين موظفي السفارة ، فيوجه السفير قبل مغادرته كتابا إلى وزير الخارجية يعلمه فيه بالتعيين ، وإذا كان التعيين من خارج العراق يرسل وزير خارجية الدولة المعنية كتابا أو برقية إلى وزير الخارجية يعلمه بالتعيين أو يرسل كتاباً بذلك يقدمه القائم المؤقت بالإعمال بعد وصوله إلى رئيس مراسم وزارة الخارجية يعلمه فيه بتعيينه و وصوله .

المادة - ٣٢ - تطبق في مراسم تعيين رئيس شعبة رعاية المصالح ما يأتي:

أولاً - يعين رئيس شعبة رعاية مصالح دولة لدى دولة ثانية عند قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما وغلق سفارة كل منهما لدى الأخرى واتفاقهما على إنشاء شعبة لرعاية مصالح كل منهما لدى الأخرى ، في سفارة دولة ثالثة وافقت على تكليفها بالمهمة ولا يشترط إن ترعى مصالح الدولتين دولة واحدة ، وإنما لكل منهما إن تتفق مع أي دولة توافق على القيام بالمهمة وتقبل بها الدولة الأخرى .

ثانياً - لا يشترط إن يكون رئيس شعبة رعاية المصالح وموظفو الشعبة من مواطني الدولة التي قطعت علاقتها وإنما قد يكونون من رعاية الدولة التي ترعى مصالحها أو غيرها.

ثالثاً - لا يعد إنشاء شعب رعاية المصالح ملزما للدولة التي تقطع علاقتها الدبلوماسية وتغلق سفاراتها وإنما يكون بالاتفاق فيما بينها .

المادة - ٣٣ - تطبق في مراسم تعيين رئيس بعثة قنصلية (قنصل عام) ما يأتي:

أولاً - تطلب الدولة التي ترغب في تعيين رئيس بعثة قنصلية لها في العراق

الموافقة على تعيينه بمذكرة رسمية ترسلها إلى دائرة مراسم وزارة

الخارجية ، وترسل مع المذكرة سيرته الذاتية وتتضمن معلومات عن





دراسته واختصاصه والمناصب التي يشغلها وحالته الاجتماعية ، وغيرها من المعلومات التعريفية .

ثانياً - بعد الموافقة على التعيين تزوده دولته بوثيقة رسمية تسمى (البراءة القتصلية) تتضمن تعيينه ومنطقة عمله وطلب مساعدته في أداء مهمته .

ثالثاً - بعد وصوله جمهورية العراق تصدر له وثيقة رسمية تسمى (الإجازة القنصلية) تتضمن الموافقة على تعيينه والطلب من جميع الجهات الرسمية مساعدته في أداء مهمته.

رابعاً - يجوز ان تصدر (البراءة القنصلية) باسم رئيس الدولة وتوقيعه أو باسم وزير الخارجية وبتوقيعه ، ويكون صدور (الإجازة القنصلية) باسم وزير الخارجية وبتوقيعه حسب كل حالة .

المادة - ٣٤ – تطبق في مراسم المخاطبات الرسمية مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية ما يأتى:

أولاً - تكون اتصالات البعثة الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في العراق العراقية بواسطة وزارة الخارجية .

ثانياً – تخاطب السفارات والقنصليات وشعب رعاية المصالح ومنظمات الدولة المعتمدة وزارة الخارجية العراقية بمذكرات رسمية توجهها إليها مباشرة باسمها وتخاطب الوزارة الجهات المذكورة بمذكرات مماثلة توجهها باسمها مباشرة.

ثالثاً - يخاطب القنصل العام أو قنصل دولة سفارة معتمدة في العراق وزارة الخارجية بواسطة سفارته مع وجوب مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

رابعاً - للقناصل العامين والقناصل الذين تقع مقرات بعثاتهم في المحافظات مخاطبة سلطات المحافظة أو المحافظات التي تقع ضمن مناطق إعمال بعثاتهم مباشرة في الشؤون القنصلية المتعلقة بمهام بعثاتهم فقط، وفي غير ذلك تكون المخاطبة بواسطة سفاراتهم وفق البندين (ثانيا) أو (ثالثا) من هذه المادة حسب كل حالة.





خامساً ــ لوزارة الخارجية ان تخاطب البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في العراق بمذكرة لتبليغها جميعاً بموضوع معين ولكل بعثة دبلوماسية إن تخاطب وزارة الخارجية بمذكرة تتضمن صيغة موحدة لموضوع معين وتسمى هذه المذكرات متماثلة .

سادساً - تكون مقابلات رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في العراق وموظفيها للمسؤولين ولموظفي الدولة المختصين في مكاتب هؤلاء المسؤولين والموظفين .

سابعاً - تحدد بتعليمات صيغ نماذج المذكرات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة - ٣٥ – أولاً – تطبق في الأسبقية بين أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى جمهورية العراق ما يأتى:

- أ- تتحدد الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية من السفراء بتاريخ تقديم كل منهم أوراق اعتماده إلى رئيس الجمهورية .
- ب تتحدد الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية من القائمين بالإعمال فيما بينهم بتاريخ تولي كل منهم عمله ويكون ترتيبهم بعد السفراء .
- ج- تتحدد الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية من القناصل العامين بتاريخ الإجازة القنصلية بتولي كل منهم عمله في بعثته ويكون ترتيبهم بعد القائمين بالإعمال.
- د تتحدد الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية من القناصل بتاريخ الإجازة القنصلية بتولي كل منهم عمله في بعثته ، ويكون ترتيبهم بعد القناصل العامين.
- هـ تتحدد الأسبقية بين وكلاء رؤساء البعثات القنصلية العامـة بتاريخ تولي كل منهم عمله في بعثته بهذه الصفة ويكون ترتيبهم بعد القناصل .





- و تتحدد الأسبقية بين وكلاء رؤساء البعثات القنصلية من القناصل بتاريخ تولي كل منهم عمله في بعثته بهذه الصفة ويكون ترتيبهم بعد وكلاء القناصل العامين .
- ز تتحدد الأسبقية بين أعضاء كل بعثة دبلوماسية بما تقرره البعثة نفسها .
- ح تتحدد الأسبقية بين أعضاء كل بعثة قنصلية بما تقرره البعثة نفسها .
- ط تبلغ البعثة أسماء أعضائها و وظيفة كل منهم حسب أسبقيته إلى دائرة مراسم وزارة الخارجية .
- ي تتحدد الأسبقية بين أعضاء البعثات في كل وظيفة ، وتتحدد الأسبقية بين أصحاب الوظائف المتماثلة بتاريخ الوصول إلى العراق .
- ثانيا ً تبلغ البعثة تاريخ وصول كل عضو من أعضائها ومباشرته عمله فيها إلى دائرة مراسم وزارة الخارجية .
- ثالثاً تصدر دائرة المراسم في وزارة الخارجية مرة واحدة في السنة في الاثاً الأقل قائمة تسمى (القائمة الدبلوماسية) تتضمن أسماء البعثات المعتمدة في العراق وأسماء أعضاء كل بعثة وفق الأسبقية بين كل منهم ، ويكون تسلسل البعثات وفق تسلسل الحرف الأول من أسماء دولها في الحروف الأبجدية .
  - رابعاً يتقدم كل عضو من موظفي وزارة الخارجية على من يماثله من أعضاء البعثات الدبلوماسية .
- خامساً تتحدد الأسبقية في المناسبات العسمكرية بين ملحقي القوات المسلحة العسكريين والجويين والبحريين وبينهم وبين ضباط الجيش العراقي بالرتبة العسكرية .





سادساً - تكون أسبقية رئيس البعثة القنصلية في المناسبات التي تقام في منطقة إعماله ولا يحضرها رئيس البعثة الدبلوماسية التي يتبعها بعد رؤساء الدوائر في وزارة الخارجية.

سابعاً – يتمتع رئيس البعثة القنصلية في المناسبات التي تقام في منطقة إعماله بصفته التمثيلية كاملة عند عدم حضور رئيس البعثة الدبلوماسية التي يتبعها ، وعند حضوره تنتفي عنه الصفة ، و تنتفي هذه الصفة عن رئيس البعثة القنصلية خارج منطقة إعماله.

المادة - ٣٦ - تطبق في استقبال المسؤولين والوفود وتوديعهم في زياراتهم إلى خارج المعراق ما يأتي:

أولاً - يكون رئيس البعثة المختصة في الاستقبال والتوديع في الزيارات الرسمية وغير الرسمية التي يقوم بها كل من:

أ - رئيس الجمهورية ونوابه .

ب - رئيس الوزراء ونوابه .

ج- رئيس مجلس النواب ونوابه .

د - رئيس مجلس القضاء الاعلى

هـ- رئيس مجلس الاتحاد ونوابه .

و - رئيس الاقليم ونوابه .

ز - رئيس حكومة الاقليم ونوابه .

ح - رئيس مجلس نواب الاقليم ونوابه .

ط - رؤساء الجمهورية والوزراء والنواب والاقاليم السابقين بعد

ثانياً - يكون رئيس البعثة المختصة في الاستقبال والتوديع في الزيارات الرسمية التي يقوم بها كل من :

أ – الوزراء

ب - من هم بدرجة وزير





ج- - أعضاء مجلس النواب

ثالثا- ينسب رئيس البعثة المختصة لاستقبال الوفود الرسمية التي يرأسها من هو بمستوى وكيل وزارة احد موظفي بعثته حسب مستوى كل وفد .

المادة - ٣٧ - تطبق في مراسم التهنئة والشكر والتعزية ما يأتى:

أولاً - في المناسبات التي تقتضي ان يوجه رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس مجلس النواب إلى رؤساء الدول العربية والاجنبية وغيرهم تهنئة أو شكرا أو تعزية ، تتولى دائرة مراسم الرئاسة المعنية تهيئة الكتب أو البرقيات اللازمة ويتم ارسالها عن طريق وزارة الخارجية .

ثانياً – في المناسبات التي تقتضي ان يوجه المسؤولون الاخرون في الدولة من غير المذكورين في البند (أولاً) من هذه المادة إلى نظرائهم في الدول العربية والاجنبية التهنئة أو الشكر أو التعزية ، تتولى مكاتبهم تهيئة الكتب والبرقيات اللازمة وارسالها عن طريق وزارة الخارجية بالتنسيق مع دائرة مراسم وزارة الخارجية .

المادة - ٣٨ – عند وفاة مسؤول عراقي بمستوى وزير أو عضو مجلس النواب فأعلى ، تصدر الرئاسة المعنية بيانا بمراسم التشييع والتعزية .

المادة - ٣٩ – عند وفاة رئيس جمهورية أو رئيس وزراء أو رئيس برلمان دولة عربية أو اجنبية تطبق المراسم الاتية :

أولاً - يوفد رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس مجلس النواب رئيس دائرة المراسم في الرئاسة المعنية إلى سفارة الدولة المعنية لتقديم التعزية باسمه ولتوقيع السجل الخاص الذي تفتحه السفارة بالمناسبة .

ثانياً - يرسل الرئيس برقية تعزية إلى رئيس الدولة المعنية بالنيابة .





ثالثاً - يقدم وزير الخارجية شخصياً التعزية إلى سفير الدولة المعنية في سفارته ويوقع السجل الخاص فيها ، ويكون بصحبته رئيس دائرة مراسم وزارة الخارجية .

رابعاً - تبرق وزارة الخارجية إلى رئيس بعثتها لدى الدولة المعنية لتقديم التعزية والاشتراك في تشييع الجثمان وارسال اكليل من الورد باسم وزير الخارجية أو باسم جمهورية العراق وحضور الصلاة على المتوفى .

خامساً - إذا أعلنت الدولة المعنية تحديد موعد لتشييع الجثمان ، يسشارك الرئيس في التشييع أو يوفد من يشارك فيه باسمه .

سادسا - اذا أقامت سفارة الدولة المعنية المعتمدة في العراق احتفالا دينيا بالمناسبة ، يوفد لحضوره بتنسيب من الرئاسة المعنية احد المسؤولين مع رئيس دائرة مراسم الرئاسة المعنية.

المادة - ٤٠ - عند اعلان وفاة قريب لرئيس جمهورية أو رئيس وزراء أو رئيس برلمان دولة عربية أو اجنبية يرسل الرئيس برقية تعزية بذلك .

المادة - ٤١ - عند وفاة نائب رئيس دولة عربية أو اجنبية أو ولي عهده ، تطبق المراسم الاتية :

أولاً - يرسل الرئيس برقية تعزية إلى رئيس الدولة المعنية .

ثانياً - يرسل نائب رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الوزراء أو نائب رئيس مجلس النواب برقية تعزية إلى رئيس الدولة المعنية .

ثالثاً - يرسل وزير الخارجية برقية تعزية إلى وزير خارجية الدولة المعنبة .

المادة - ٢٢ - عند وفاة سفير دولة عربية أو أجنبية معتمد لدى جمهورية العراق تطبق المادة - ٢٢ المراسم الآتية:





- أولاً يوفد رئيس الجمهورية رئيس ديوان الرئاسة ورئيس دائرة مراسم الرئاسة إلى سفارة الدولة المعنية لتقديم التعزية باسم رئيس الجمهورية إلى القائم بالإعمال المؤقت ولأسرة المتوفى ولتوقيع السجل الخاص الذي تفتحه السفارة بالمناسبة ، ثم الاشتراك في تشييع الجثمان .
- ثانياً يرسل رئيس ديوان الرئاسة برقية تعزية إلى رئاسة الدولة المعنية ينقل إليها تعزية رئيس الجمهورية .
- ثالثاً يرسل وزير الخارجية برقية تعزية إلى وزير خارجية الدولة المعنية .
- رابعاً يقدم وزير الخارجية شخصياً التعزية إلى القائم بالإعمال المؤقت ولأسرة المتوفى ويوقع بالسجل الخاص في السفارة ويسشترك في تشييع الجنازة ويكون بصحبته رئيس دائرة المراسم في وزارة الخارجية.
- خامسا يرسل إلى السفارة المعنية إكليل ورد باسم رئيس الجمهورية وإكليل ورد باسم كل من وزير الخارجية ورئيس ديوان الرئاسة ورئيس دائرة مراسم الرئاسة ورئيس دائرة المراسم في وزارة الخارجية .
- سادسا- يشترك رئيس دائرة مراسم وزارة الخارجية مع عميد الهيئة الدبلوماسية أو القائم بالإعمال المؤقت لدولة السفير المتوفى في تنظيم تشييع جثمان السفير المتوفى .
- سابعاً تكون مراسم تشييع جثمان السفير المتوفى داخل جمهورية العراق كما يأتي:
- أ تؤدي ثلة من الشرطة تحية عسكرية عند نقل الجثمان من مسكنه إلى السيارة المعدة لنقله.
- ب تتجه السيارة التي تقل الجثمان إلى المستجد أو الكنيسية لأداء الصلاة أو إلى المطار في موكب وكما يأتي:





- (۱) سيارات أكاليل المسؤولين ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في العراق .
  - (٢) السيارة التي تقل الجثمان .
  - (٣) سيارة أسرة السفير المتوفى .
- (٤) سيارة القائم بالإعمال المؤقت ، وقد يكون مع أسرة المتوفى في سيارة واحدة .
  - (٥) سيارة ممثل رئيس الجمهورية .
- (٦) سيارة وزير الخارجية ، أو وكيل وزارة الخارجية المختص .
  - (٧) سيارة رئيس دائرة المراسم في وزارة الخارجية .
    - (٨) سيارة عميد الهيئة الدبلوماسية .
  - (٩) سيارات رؤساء البعثات الدبلوماسية حسب أسبقية كل منهم .
- المادة ٤٣ عند وفاة قائم بأعمال اصيل أو مؤقت لدولة عربية أو اجنبية في العراق تطبق المراسم الاتية:
- أولاً يرسل وزير الخارجية برقية تعزية إلى وزير خارجية الدولة المعنية .
- ثانياً يقدم وكيل وزارة الخارجية المختص ورئيس دائسرة المراسم في وزارة الخارجية التعزية إلى اعضاء البعثة واسرة المتوفى ويشتركان في تشييع الجثمان .
- ثالثاً يرسل إلى السفارة المعنية اكليل ورد باسم كل من وزير الخارجية ووكيل وزارة الخارجية ورئيس دائرة المراسم فيها .
- رابعاً يشترك رئيس دائرة مراسم وزارة الخارجية مع عميد الهيئة الدبلوماسية أو ممثلان عنهما في تنظيم تشييع الجثمان .
- خامساً ينقل الجثمان من المسكن إلى المسجد أو الكنيسة لأداء الصلاة أو الى المطار في موكب وكما يأتي:





أ - سيارات أكاليل المسؤولين ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في العراق .

ب - السيارة التي تقل الجثمان .

ج- سيارة أسرة المتوفى .

د - سيارة القائم بالإعمال المؤقت ، وقد يكون مع أسرة المتوفى في سيارة واحدة .

هــ- سيارة وكيل وزارة الخارجية المختص ورئيس دائرة المراسم فيها .

و - سيارة عميد الهيئة الدبلوماسية .

ز - سيارات رؤساء البعثات الدبلوماسية حسب أسبقية كل منهم .

المادة - ٤٤ - عند وفاة عضو في بعثة دبلوماسية أو قنصلية في العراق ، تطبق المراسم الآتية:

أولاً - يرسل وزير الخارجية برقية تعزية إلى وزير خارجية الدولة المعنية .

ثانيا - يقدم ممثل عن الدائرة المختصة في وزارة الخارجية وعن دائرة المراسم فيها التعزية إلى رئيس البعثة المعنية وإلى أسرة المتوفى.

ثالثاً - ترسل دائرة المراسم في وزارة الخارجية إلى البعثة المعنية إكليلاً من الورد باسم الوزارة.

رابعاً - تتعاون دائرة المراسم في وزارة الخارجية مع رئيس البعثة المعنية في تقديم التسهيلات اللازمة لنقل الجثمان وتشييعه .

المادة - ٥٤ - أولاً - عند توقيع معاهدة بين جمهورية العراق ودول أخرى يتولى مسؤولية تنظيم مراسم التوقيع دائرة المراسم المعنية وتعاونها دائرة المراسم في وزارة الخارجية .

ثانياً – إذا كانت المعاهدة ثنائية تهيأ نسختان أصليتان منها باللغة العربية ونسختان أصليتان باللغة الأجنبية المتفق عليها ، وتكون الأسبقية للعراق في نسخة أصلية من كل لغة وله موضع الشرف في توقيعها





وتكون نسخته وتكون الأسبقية للطرف الأخر في النسخة الأصلية من لغته وله موضع الشرف في توقيعها وتكون نسخته وقد يتفق على لغة ثالثة للمعاهدة وتكون هي المعول عليها في التطبيق عند الاختلاف في التفسير.

ثالثاً – تكون أسبقية طرف في معاهدة بذكر اسمه واسم دولته قبل اسسم الطرف أو الإطراف الأخرى وأسماء دولهم ويكون موضع الشرف في توقيعها في الجهة اليمنى من نهايتها إذا كانت بلغة تبدأ كتابتها من اليمين وفي الجهة اليسرى من نهايتها إذا كانت بلغة تبدأ كتابتها من اليمين وفي الجهة اليسرى من نهايتها إذا كانت بلغة تبدأ كتابتها من اليسار ، ثم تأتي التواقيع الأخرى بعدها يسارا أو يمينا وفق تسلسل الأسبقية بينها ،وإذا كانت الكتابة تبدأ من الأعلى إلى الأسفل تكون الأسبقية وموضع الشرف في الأعلى ثم تأتي الأسماء والتواقيع نزولا إلى الأسفل وفق تسلسل الأسبقية بينها .

رابعاً - يجلس ممثل الدولة المضيفة عند توقيع معاهدة ثنائية في إقليمه إلى يسار ممثل الدولة الضيف ويرفع إمام كل منهما علم دولته .

خامسا - يكون توقيع معاهدة ثنائية بتوقيع ممثلي طرفيها في وقت واحد ، فتوضع إمام كل منهما نسخته منها ويوقعها ثم يسلمها للطرف الأخر للتوقيع ، ثم يتبادلان النسخ فتعود لكل منهما نسخته ويحتفظ بها .

سادسا - يجوز انضمام طرف ثالث إلى معاهدة ثنائية ويكون بموافقة طرفيها الأصليين حيث يودع لديهما وثيقة رسمية بانضمامه إلى المعاهدة والتزامه بإحكامها .

سابعاً – يكون توقيع معاهدة متعددة الأطراف بتوقيع ممثلي أطرافها حسب تسلسل الحرف الأول من أسماء دولهم من الحروف الأبجدية وتوقع عادة نسخة أصلية وتودع لدى احد الأطراف أو الأمانة العامة للمنظمة الدولية المعنية ، وتعطي إلى كل طرف نسخة مصورة مصادق عليها.

ثامناً – إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف معروضة لانضمام إطراف أخرى البيها غير الموقعة عليها ، يكون الانضمام بإيداع الطرف الراغب في





الانضمام وثيقة تؤيد انضمامه والتزامه بإحكام المعاهدة لدى الطرف الذي تنص المعاهدة على انه مكلف بإيداع وثائق التصديق والانضمام لديه .

المادة - ٤٦ - تطبق في مراسم الجلوس في السيارات والأسبقية في مقاعدها المراسم الآتية:

أو لأ - إذا كان من يقود السيارة هو صاحبها ، تكون الأسبقية في مقاعدها كما يأتي :

- (أ) مقعد اليمين في الامام ، وهو مقعد الشرف .
  - (ب) مقعد اليمين في الخلف .
  - (ج) مقعد اليسار في الخلف.
- (د) مقعد الوسط في الخلف عند الضرورة القصوى.
- (هـ) مقعد اليمين الذي يتوسط السيارة بين الخلف والامام إن وجد ثم مقعد اليسار .
- ثانياً إذا كان من يقود السيارة سائقاً تكون الأسبقية في مقاعدها كما يأتي:
  - (أ) مقعد اليمين في الخلف وهو مقعد الشرف.
    - (ب) مقعد اليسار في الخلف.
  - (ج) مقعد الوسط في الخلف ولا يجوز إشاعاله إلا عسد السضرورة القصوى .
- (د) مقعد اليمين الذي يتوسط السيارة بين الخلف والامام إن وجد ، ثم مقعد اليسار ويفضل ترك هذين المقعدين أو مقعد اليمين في الأقل فارغا لتجنب مضايقة الضيف.
  - (هـ) مقعد اليمين في الإمام ، ويشغله عادة مرافق أو مترجم .
    - (و) مقعد الوسط بين السائق ومقعد اليمين في الإمام .
- ثالثاً يفضل إن يكون مع الضيف في سيارته نظيره والمرافق أو المترجم فقط، وإن تخصص سيارات أخرى كافية للآخرين، وإذا اقتضت





الضرورة القصوى وجود أشخاص آخرين في سيارة الضيف ، فتكون أماكن جلوسهم فيها حسب أسبقية كل منهم ويكون للضيف في جميع الحالات مقعد الشرف .

المادة - ٤٧ - تطبق في مراسم الأسبقية في دخول السيارات المراسم الآتية:

أو لأ- عند وقوف السيارة على يمين الطريق يكون الدخول إليها كما يأتى:

- (أ) يدخل المسؤول أو الضيف أولا ويجلس في مقعد الشرف.
- (ب) يدخل من يليه في الأسبقية من الباب نفسه ويمر من إمامه ويجلس في مقعد اليسار

ويحبذ في مثل هذه الحالة ان يدخل الشخص الثاني من باب السيارة الأخر لئلا يمر من امام المسؤول أو الضيف .

- ثانياً عند وقوف السيارة على يسار الطريق يكون الدخول إليها كما يأتي:
  - (أ) يدخل المسؤول أو الضيف أولا ويجلس في مقعد الشرف.
- (ب) يدخل من يليه في الأسبقية من الباب نفسه ويجلس في مقعد اليسار .
- ثالثاً اذا كان في السيارة مقعد أو مقعدان وسطيان ، يفضل إن يتركا فارغين وان يجلس المترجم أو المرافق في المقعد الأمامي وإذا كان الاثنان حاضرين يجلس المترجم فقط في المقعد الوسط إلى اليسسار ويجلس المرافق في المقعد اليمين الأمامي .

المادة - ٤٨ - تطبق في مراسم النزول من السيارات المراسم الآتية:

أولاً - تتخذ الإجراءات المطلوبة لوقوف السيارات على جهة اليمين من الطريق لينزل المسؤول أو الضيف أولا.

ثانياً - تتخذ الإجراءات المطلوبة لضمان وجود من يتولى فتح باب السيارة اليمين للمسؤول أو الضيف عند دخوله السيارة وعند نزوله منها، ومن يتولى فتح باب السيارة اليسار للشخص الثاني ان وجد.





المادة - ٤٩ - يستحسن عدم التدخين في السيارات في المناسبات الرسمية ، إلا إذا دخن المسؤول أو الضيف ، وفي الحالات القصوى لابد من استئذانهما .

المادة - ٥٠ - تطبق في مراسم اداء القسم المراسم الآتية:

أولاً - يؤدى القسم عندما يكون شرطا من شروط المباشرة بمهام منصب أو التعيين بوظيفة .

ثانياً - يكون نص القسم وفق التشريع الخاص به .

ثالثاً - إذا كان القسم إمام مسؤولى الدولة تطبق المراسم الآتية:

- أ يحضر من عليه أداء القسم إلى الجهة المعنية ويستقبله رئيس دائرة المراسم في الجهة المعنية ثم يرافقه إلى القاعة المخصصة لأداء القسم.
- ب يقف رئيس الجهة المعنية في القاعة ويقف إلى يسساره مدير مكتبه .
- ج- يوضع القران الكريم أو الكتاب المقدس على منضدة امام رئيس الجهة المعنية ويتقدم من عليه اداء القسم ويضع كف يده اليمنى على القران الكريم أو الكتاب المقدس ويردد القسم ، وعند القسم يكون جميع الحاضرين واقفين .
- د اذا كان هناك أكثر من شخص واحد لأداء القسم ، يتجمعون في قاعة أخرى ويتقدمون لأداء القسم حسب أسبقية كل منهم .
- هـ يغادر الرئيس القاعة بعد إن يؤدي أخر شخص القسم وتنتهي المراسم .

المادة - ٥١ - تطبق في موائد المآدب وإشكالها المراسم الآتية:

أولاً - توضع المائدة في منتصف قاعة الطعام مقابل باب الدخول اليها .

ثانياً – إذا كان عدد المدعوين يتطلب إضافة مائدة أخرى أو أكثر ، تخصص المائدة الرئيسية لأعلى مسؤول في المناسبة وضيفه ومن ينسبه من





المدعوين إلى المناسبة ، وتحدد أماكن جلوسهم حسب أسبقية كل منهم.

ثالثاً - يوزع المدعوون الآخرون على الموائد الأخرى ، وتراعى الأسبقية بينهم في تحديد أماكن جلوسهم وان تعذر ذلك تترك لكل منهم حريسة اختيار المائدة ومكان جلوسه.

رابعاً - يراعى في جلوس السيدات ان لا يكن في اطراف الموائد .

خامساً - يراعى عند وضع ورد على المائدة ان لا يكون في باقات عالية تحجب المدعوين عن بعضهم .

سادسا- إذا أبدى الداعي أو الضيف رغبته في إلقاء كلمة أو خطاب ، يجب الاطلاع قبل وقت كاف من موعد المأدبة على النص لتهيئة جواب عليه .

سابعاً - تلقى الكلمة أو الخطاب باللغة العربية أو بلغة أخرى معروفة للطرفين ولأكثر المدعوين مع الاستعانة بمترجم عند الحاجة .

المادة - ٢ - تطبق في موائد المؤتمرات الدولية وإشكالها المراسم الآتية : أولاً - اذا كان المؤتمر ثنائياً تطبق المراسم الاتية في تحديد اشكال الموائد واماكن الجلوس :

أ - تخصص مائدة واحدة مستطيلة الشكل.

ب - يجلس ممثلو كل طرف على جانب من جانبي المائدة الواسعين، ويكون مكان جلوس ممثلي جمهورية العراق في صدر المائدة المواجهة للمدخل أو القريب من النوافذ، ويجلس ممثلو الطرف الاخر مقابلهم.

ج- يجلس رئيس كل طرف في منتصف جانبه .

د - يجلس ممثلو كل طرف إلى يمين رئيسه ويساره حسب اسبقية كل منهم في دولته.





- هـ يجلس المترجم العراقي في جانب المائدة الذي يقع إلى يمين ممثلي جمهورية العراق ، ويجلس مترجم الطرف الاخر مقابله في الجانب الاخر إلى يمين ممثلي طرفه .
- و اذا حضر الاجتماع وسيط دولي يجلس في صدر القاعة ويجلس الله يمينه رئيس البعثة العراقي ثم ممثلي جمهورية العراق حسب اسبقية كل منهم ويجلس إلى يسار الوسيط رئيس الطرف الاخر ثم ممثليه حسب اسبقية كل منهم .
- ثانياً اذا كان المؤتمر متعدد الاطراف تطبق القواعد الاتية في تحديد اشكال الموائد واماكن الجلوس:
- أ تخصص في صدر القاعة مائدة رئيسية أو منصة لرئيس
   المؤتمر ونوابه .
- ب تخصص مائدة أو مجموعة مقاعد في القاعة لكل وفد من وفود الاطراف المشاركة في المؤتمر وتحدد اماكن جلوس الوفود حسب الحرف الأول من اسم الدولة وترتيبه بالنسبة للحروف الابجدية .

المادة - ٥٣ - تطبق في التقديم والتعارف والتحية المراسم الاتية:

أولاً - يقدم الرجل إلى السيدة .

ثانياً - تقدم السيدة الشابة إلى الرجل المسن .

ثالثاً - تقدم السيدة بشكل عام إلى المسؤول من مستوى وزير فاعلى .

رابعاً - يقدم الادنى صفة في المنصب أو الوظيفة إلى الاعلى .

خامسا - يقدم الاصغر سناً ، ما لم تكن له صفة عالية في المنصب أو الوظيفة إلى الاكبر سناً.

سادسا- يقدم القادم في أي مناسبة إلى الموجودين فيها ما لم تكن له صفة عالية في المنصب أو الوظيفة .

سابعا -يقف الرجل الجالس عند تقديمه أو تقديم احد له .





ثامنا - تقف السيدة للسيدة ولا تقف للرجل بل تكتفي بمد يدها لمصافحته ما لم يكن من مستوى وزير فاعلى أو شخصية اجتماعية أو علمية بارزة .

تاسعا- يراعى في المصافحة ان لا تكون فوق يدي شخصين اخرين يتصافحان وان لا تقطع على شخص مروره بينهما .

عاشرا- لا يجوز المصافحة بالقفاز الا في حالات استثنائية كالمرأة التي ترتدى قفازا إلى أعلى ذراعها أو في حالة مرض .

المادة - ٤٥ - تطبق في مراسم تقليد الأوسمة المراسم الآتية:

أولاً- يكون تقليد الأوسمة في ديوان الرئاسة أو في أي مكان أخر ينسبه رئيس الجمهورية .

ثانياً - يحضر من يمنح وساماً إلى ديوان الرئاسة ويستقبله رئيس دائرة المراسم .

ثالثاً – اذا كان تقليد الوسام لرئيس دولة أو نائبه أو لرئيس حكومة أو نائبه أو لوزير فتطبق المراسم الاتية:

أ - يكون رئيس الجمهورية في القاعة المخصصة للمناسبة .

ب - يرافق رئيس دائرة المراسم الضيف إلى القاعة ويتقدم لمصافحة الرئيس ثم يقف إلى يمينه .

جـ - يقرأ رئيس ديوان الرئاسة المرسوم الجمهوري بمنح الوسام .

د - يقدم رئيس دائرة المراسم الوسام إلى رئيس الجمهورية .

هـ - يقلد رئيس الجمهورية الوسام للضيف .

و - يسلم رئيس الديوان نسخة من المرسوم الجمهوري إلى الضيف.

ز - يصافح الضيف رئيس الجمهورية ورئيس الديوان .

رابعاً - اذا كان تقليد الوسام لغير الأشخاص المذكورة صفاتهم في البند (ثالثاً) من هذه المادة فتطبق المراسم الآتية :

أ - يرافق رئيس دائرة المراسم الشخص إلى القاعة المخصصة للمناسبة .





- ب يحضر رئيس الجمهورية إلى القاعة .
- ج- يقف الشخص مقابل رئيس الجمهورية وعلى بعد مترين منه في الأقل .
  - د يقف رئيس ديوان الرئاسة إلى يسار رئيس الجمهورية .
  - هـ يقرأ رئيس الديوان المرسوم الجمهوري بمنح الوسام .
  - و يقدم رئيس دائرة المراسم الوسام إلى رئيس الجمهورية .
    - ز يقلد رئيس الجمهورية الوسام إلى الشخص ويصافحه .
- ح يسلم رئيس الديوان نسخة من المرسوم الجمهوري إلى الشخص .
- ط يبقى جميع الحاضرين في أماكنهم في القاعـة حتـى يغادرهـا رئيس الجمهورية ويتبعه رئيس الديوان .
  - خامسا- تشمل كلمة وسام وأوسمة جميع أنواع الأوسمة والأنواط.
- المادة ٥٥ أولاً يراعى عند الاتفاق على زيارات الضيوف والوفود من العرب والأجانب إلى جمهورية العراق أن لا يكون وصولهم ومغادرتهم في أيام العطل الرسمية .
- ثانياً أذا كان وصول الضيوف والوفود ومغادرتهم بين غروب السشمس والساعة الثامنة من الصباح التالي له أوفي أيام العطل الرسمية ، فلا تقام مراسم الاستقبال والتوديع المنصوص عليها في هذا النظام ويستعاض عن حضور المسؤولين بمن يمثلهم لاستقبال الضيوف وتوديعهم ثم يزور المسؤولون ضيوفهم في مقرات اقاماتهم في اليوم التالى لوصولهم للترحيب بهم.





المادة - ٥٦ - تطبق في مراسم رفع العلم العراقي مع اعلام الدول الاخرى مايأتي:

أولاً - يرفع العلم العراقى في العراق دائماً في مكان الشرف .

ثانياً - لايعلو على العلم العراقي في العراق اي علم آخر .

ثالثاً - لاينكس العلم العراقي في العراق في اي مناسبة .

رابعاً - يرفع العلم العراقي على المباني الرسمية بضمنها مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدول والمنظمات الدولية .

خامسا - يرفع العلم العراقي من شروق الشمس إلى غروبها فقط ، باستثناء ما يأتي اذ يرفع باستمرار:

- أ على مراكز الشرطة والكمارك وغيرها في الحدود .
  - ب ايام الجمع والعطل الرسمية الاخرى .
- ج- على مقر البعثة الدبلوماسية والقنصلية العراقية في الدولة التي يزورها السيد رئيس الجمهورية زيارة رسمية ومدة الزيارة .
- د على مقر البعثة الدبلوماسية والقنصلية العراقية في الدولة التي يزورها رئيس دولة عربية أو اجنبية مدة الزيارة ويراعى في تطبيق هذا الحكم مبدأ المعاملة بالمثل.
- هـ على مقر اقامة رئيس دولة عربي أو اجنبي أثناء زيارته إلى العراق زيارة رسمية مع علم دولته ويراعى في تطبيق هـذا المعاملة بالمثل .
- سادسا يرفع العلم العراقي على النافذة اليمنى وعلم الدولة التي يزورها السيد رئيس الجمهورية على النافذة اليسرى من الطائرة التي يستقلها في زيارته الرسمية وذلك عند اقلاع الطائرة وعند هبوطها وتحدد النافذتان بالنظر اليهما من داخل الطائرة.
- سابعاً يرفع العلم العراقي على سيارات رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الدول اثناء تنقلاتهم في اقاليمها، ولدى المنظمات الدولية اثناء تنقلاتهم في مناطق مقراتها ويراعى في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل ووفق مايأتى:





- أ يرفع العلم اثناء التنقلات الرسمية فقط ولايجوز رفعه اثناء التنقلات الشخصية .
- ب يرفع العلم بوجود رئيس البعثة في السيارة ، ولايجوز رفعه بدونه ولو كان فيها افراد اسرته أو احدهم .
- ج- لرئيس البعثة ان يرفع العلم عندما يقود السيارة بنفسه السباب اضطرارية .
  - د- لايجوز رفع العلم على السيارة اذا كانت خالية .
- هـ يكون رفع العلم على سارية في الجهة اليمنــى مـن مقدمــة السيارة وتحدد هذه الجهة بالنظر اليها من داخل السيارة .
- ثامناً يرفع العلم العراقي للمجاملة على مقررات البعثات الدبلوماسية والقنصلية العراقية في المناسبات الوطنية للدول المعتمدة لديها ويراعى في تطبيق هذا الحكم مبدأ المعاملة بالمثل.
- تاسعا يرفع العلم العراقي وعلم دولة الضيف الذي يزور العراق زيارة رسمية كما يأتى:
- أ اذا كان الضيف رئيس حكومة فاعلى ، يرفع علم دولته مع العلم العراقي في المطار أو الميناء أو نقطة الحدود التي يدخل منها إلى العراق ، وعلى الاعمدة في الشوارع والساحات الرئيسية العامة التي يمر بها موكبه ، وفي مقر اقامته والمباني التي تقام له فيها مآدب أو يحضر فيها بمناسبة الزيارة وعلى السيارة التي يستقلها منذ وصوله وعند تنقله بها مدة الزيارة وحتى مغادرته .
- ب إذا كان الضيف نائب رئيس حكومة أو بمستوى وزير، يرفع علم دولته مع العلم العراقي على السيارة التي يستقلها منذ وصوله وعند تنقله مدة الزيارة وحتى مغادرته .
- ج- يكون العلم العراقي على يمين علم دولة الضيف على الاعمدة والمبانى .





د- يكون رفع العلم العراقي على سارية في الجهة اليمنى من مقدمة السيارة التي يستقلها الضيف ، ويكون رفع علم دولته على سارية اخرى في الجهة اليسرى من مقدمة السيارة .

عاشراً— عند رفع العلم العراقي مع علمين آخرين ، يكون العلم العراقي في الوسط ثم تحدد الأسبقية بين العلمين الآخرين اما حسب اسبقية رئيسي الدولتين عند وجودهما ، أو حسب تسلسل الحرف الأول من اسم كل دولة وفق تسلسل الحروف الابجدية لغة العربية أو اللغة المعتمدة في المناسبة ، ثم يوضع الأول من العلمين إلى يمين العلم العراقي والثاني إلى يساره ، وكلما اضيف علمان أو اضعافهما وبقي المجموع مفرداً تتبع هذه المنصة في توزيعها يميناً وشمالاً ليبقى العلم العراقي في الوسط وهو مكان الشرف في جميع هذه الحالات ، ويحدد اليمين واليسار بالنظر إلى الأعلام من داخل المبنى الذي ترفع عليه .

حادي عشر –عند رفع العلم العراقي مع ثلاثة إعلم ، تحدد أولاً الأسبقية بين هذه الأعلام وفق البند (عاشراً) من هذه المادة ثم يوضع الأول منها إلى يسار العلم العراقي والثاني إلى يمينه والثالث إلى أقصى اليسار، بحيث يشكل العلم العراقي والدذي يليه في الأسبقية إلى يساره وحدة تتوزع إلى يمينها ويسارها الأعلام الأخرى حسب الأسبقية بينها ، ويكون العلم العراقي دائماً في مكان الشرف ، وكلما أضيف علمان أو أضعافهما وبقى المجموع مزدوجاً تتبع هذه المنصة في توزيعها يميناً وشلمالا ليبقى العلم العراقي في مكان الشرف في جميع هذه الحالات ، ويحدد اليمين واليسار بالنظر إلى الأعلام من داخل المبنى الذي ترفع عليه .

ثاني عشر - لجامعة الدول العربية ان ترفع علمها على مقرات مكاتبها وأجهزتها في العراق .





ثالث عشر – يراعى عند رفع علم جامعة الدول العربية في العراق مع أعلام الدول الأعضاء الأخرى ، أن يلي العلم العراقي علم الجامعة ثم تتوزع الأعلام الأخرى إلى اليمين واليسار وفق احكام البند (عاشراً) أو البند (حادي عشر) من هذه المادة حسب مجموع الأعلام المرفوعة، مع مراعاة عدم رفع علم الدولة العضو التي لا تشارك في المناسبة التي رفعت الإعلام أثناءها . رابع عشر –للأمم المتحدة ان ترفع علمها على مقرات مكاتبها وأجهزتها وفروع وكالاتها المتخصصة في العراق .

خامس عشر – يراعى عند رفع علم الأمم المتحدة في العراق مع أعلام الدول الأعضاء الأخرى حكم البند (ثالث عشر) من هذه المادة ، كما يراعى عدم رفع علم دولة عضو لا يعترف العراق بها أو قطع علاقاته الدبلوماسية معها.

سادس عشر – للبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في العراق أن ترفع أعلام دول على مقراتها وسيارات رؤسائها ، مع مراعاة البند (سابعاً) من هذه المادة ويراعى في تطبيق حكم هذا البند مبدأ المعاملة بالمثل .

سابع عشر – يراعى في قياسات الأعلام التي ترفع مع العلم العراقيي في جميع المناسبات المنصوص عليها في هذه القواعد أن لا تزيد عن قياسات العلم العراقي.

ثامن عشر - يراعى في السارية التي يرفع عليها العلم غير العراقي وحده في العراق أن تتناسب مع المبنى الذي توضع عليه أو تكون بالقرب منه من حيث الارتفاع والموقع .

تاسع عشر – ليس لأي جهة أخرى غير المنصوص عليها في هذه القواعد كالشركات والفنادق وغيرها أن ترفع علمها في العراق سواء وحده أو مع العلم العراقي إلا بإذن رسمي من وزارة الخارجية ويشترط في منح الإذن توفر ما يأتى:





- أ- أن لا يكون حجم العلم كبيراً بشكل مثير وملفت للنظر .
- ب أن لا يكون حجم السارية التي يرفع عليها ضخماً أو مرتفعاً بشكل مثير وملفت للنظر .
- ج- عند رفع العلم مع العلم العراقي ، يكون العلم العراقي دائماً في مكان الشرف ، وحجمه اكبر من حجمه وسريته أعلى من ساريته .
- د- أن لا يرفع مع العلم العراقي واعلام الدول أو المنظمات الدولية عند عقد مؤتمر أو اجتماع دولي .
- هـ أن لا يرفع الا على مبان أو مواقع ، ولا يجوز رفعه على سيارات ومركبات.

المادة - ٥٧ - تطبق في مراسم الدراجات البخارية المراسم الآتية:

- أولاً ترافق موكب رئيس الجمهورية في المناسبات المنصوص عليها في هذا النظام (٢٣) ثلاثة وعشرين دراجة بخارية .
- ثانياً ترافق الضيوف من العرب والأجانب منذ وصولهم إلى العراق وخلال تنقلاتهم في أثناء زياراتهم الرسمية وحتى المغادرة عدد من الدراجات البخارية وكما يأتى:
  - أ (٢٣) ثلاثة وعشرين دراجة لرئيس دولة .
  - ب (١٥) خمس عشرة دراجة لنائب رئيس دولة .
    - ج- (۱۷) سبع عشرة دراجة لرئيس الوزراء .
      - د (۹) تسع دراجات لنائب رئيس الوزراء .
        - هــ (٣) ثلاث دراجات لوزير .
- ثالثاً ترافق موكب السفير عند تقديم ورقة اعتماده (٣) ثــلاث دراجـات بخارية .





المادة - ٥٨ - أولاً - يفتح في رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة مجلس النواب سجل يسمى (سجل المراسم) ويودع لدى دائسرة المراسم فيها .

ثانياً - يستعمل سجل المراسم لتقديم التهنئة والشكر وغيرهما للسسيد الرئيس .

ثالثاً - تعلن دائرة مراسم الرئاسة عن المناسبات التي يفتح فيها السسجل وعن مواعيد فتحه .

رابعاً - تنشر دائرة مراسم الرئاسة في نهاية كل مناسبة بياناً تعلن فيه عن شكر الرئيس لمن سجل اسمه في السجل .

خامساً - تتكون كل صفحة من صفحات السجل من خمسة حقول ، يخصص الأول منها للاسم والثاني للمنصب أو الوظيفة أو المهنة والثالث للمناسبة أو لما يرغب الشخص في تسجيله من عبارات والرابع للتوقيع والخامس للتاريخ ويكتب في أعلى كل صفحة المناسبة والتاريخ .

المادة - ٥٩ - يلغى نظام تشريفات الدولة رقم (٧١) لسنة ١٩٤٠ (المعدل) .

المادة - ٦٠ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي رئيس مجلس الوزراء









2003

2003

2003

1958







2008

2005

2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq www.moj.gov.iq البريد الألكتروني الموقع الألكتروني